الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاي دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وقف

هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا حضرت اغاء دار السعادة
الحاج بشير وهبه الله الحظ المزيد من هو على كل شيء قدير رحمه الله العفو العالي
محمد امين المفتش في اوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

٢٤٥

٢٤٥

نسخة كتاب ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي الى هرون
الرشيد في الخراج اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز
في تمام النعمة ودوام الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا
بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي محمد صلى الله
عليه وسلم ان امير المؤمنين سألني ان اضع له كتابا جامعا
يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك
مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم
عن رعيته والصلاح لامرهم وفق الله امير المؤمنين وسدده
واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان ابين له
ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك
وشرحته يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما
ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه
الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكم
الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس
يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى ان يأتيه الله
من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه ولا تضيعن
ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة في العمل باذن الله
ان لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت
وان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل

بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي
الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار
فان اسعد الولاة عند الله يوم القيمة وال سعدت به رعيته ولا تزغ
فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا
نظرت في امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة
على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله
على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سواء القريب
والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب
وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق
الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق مأخوذ
وعمل محفوظ ومنهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم
الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم
بجبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون
عقوبته وكاني بذلك وقد كان فكفى بالحسرة والندامة
يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزول
فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه
الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون وقال عز وجل هذا يوم الفصل جمعناكم
والاولين وقال تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا وقال ان يوم الفصل
ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة
من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف
الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان
بكل موعود ويجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب
فالله الله فان البقاء قليل والخطب عظيم والدنيا هالكة وهالك

من فيها وان الاخرة هي دار القرار فلا تلقين الله غدا وانت
سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين انما يدين العباد
باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذركه الله فاحذر فانك
لم تخلق عبثا ولن تترك سدا وان الله سائلك عما انت فيه وعما شيب
فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله
تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة عن علمه ما عمل
وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المؤمنين للمسئلة جوابها
فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف
فما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك
يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك
وان لا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك ان لا تفعل يتوعر
عليك سهولة الهدى وتعمى في محجتك رسومه ويضيق عليك
رحبه وتنكر منكر ما يعرف منكر ما ينكر فخاصم نفسك خصومة من يريد
الفلاح لها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه كان
لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن
الحيوة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره
كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر واذا اصلح كان اسعد
من هنالك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وفى له فاحذر
ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك
بما اضعت وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من عملك
الا ما عملت فيمن ولاك الله امره وعليك ما ضيعت فلا تنس
القيام بامر من ولاك الله امرهم فلست تنسى ولا تغفل عنهم
وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا

في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك بذكر الله في نفسك
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبي الرحمة وامام الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله
بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعل لهم
نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين ما اشتبه
عليهم من الحقوق عليهم فاضاء نور ولاة الامر باقامة الحدود
ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن
التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن
من فعل الخير الذي يحيي ولا يموت وجور الراعي هلاك الرعية
واستعانته بغير اهل الثقة واهل الخير هلاك للعامة فاستتم
ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها
بالشكر فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز لان شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله
من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي
وكفر النعم وقل من كفر من قوم النعمة ثم لم يعرفوا الى التوبة
الا سلبوا نعمهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال لك الله
الذي من عليك يا امير المؤمنين بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك
في شيء من امورك الى نفسك وان يتولى منك ما يتولى
من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب فيه اليه
وقد كتبت لك ما امرتني به وشرحته وبينته لتفهمه وتديره
وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك
ولم امنع عنك ما اريد لك وللمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله
وخوفا من عقابه واني لارجوا ان عملت بما فيه من البيان
ان يوفي الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد
ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع

النظلم عنهم والمظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض
على ما سألت مما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله
وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يدك حدثني
يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل
انجى له من النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو ان تضرب
بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان
فضل الجهاد يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل
وحدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث
يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه نحوا من ميلين
فقيل له يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال لا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار وحدثني محمد بن غيلان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
لها عليه عشر صلوات وحط عنه عشرة سيئات وحدثني بعض
اشياخنا عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
وحدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى
جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يؤمر قالوا يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد

بن سنان عن عائذ الله ادريس قال خطب شداد بن اوس
الناس فقال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار
الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات
فمتى ما كشف الرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان
من اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا
منازل الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء سمع
دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو
يهوي فيها منذ سبعين خريفا والى الان حتى انتهى
الى قعرها وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء فيبكون
حتى ينقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الاخدود
وحدثنا محمد بن اسحاق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان
ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك
كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج
ومحتبس منكوس فيها وحدثنا سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عوف بن الحرث عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال
فان لها من الله طالبا وحدثنا عبد الله بن رافد عن محمد بن
مالك عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
فلما انتهينا الى القبر جثى النبي عليه السلام في القبر فاستدرت
فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم
فاعدوا وحدثنا مالك ابن مغول عن الفضل عن عبيد

ابن عمير قال ان القبر يقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي
الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت
الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا
يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
اقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وحدثني الفضيل بن
مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا
يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم
عذابا امام جائر وحدثنا هشام عن الضحاك ابن مزاحم عن عبد الله
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد بقوم خيرا
استعمل عليهم الحكماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد
بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء
الا من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به
يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حاجتهم احتجب الله عنه دون
خلته وحاجته وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له
بذلك اجرا وان اتى بغيره فان عليه اثمه وحدثني يحيى بن سعيد
عن الحرث ابن زياد الحميري ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
الامرة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة

الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها وحدثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متلحفا بثوبه وقد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها
الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اجدع
واسمعوا له واطيعوا وحدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام
فقد عصاني وحدثني مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن
وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعة او الاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وحدثني
محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ
سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل
والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم
وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك قال امرنا
كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم
ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر
عن وائل قال سمعت الحسن البصري يقول لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بها ممن يشاء فلا تستقبلوا
نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع
وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد
رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل
الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة
قلبه فليعطه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق
الاخر وحدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف
كل امام ولا تسب احدا من اصحابي وحدثنا بعض اشياخنا
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس
في السنة ان تشهر السلاح على امامك وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعقابه وحدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي حكيم
عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة
فاذا المعاصي ظهرت فلم ينكر استحقوا العقوبة جميعا وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد بن الحرث او ابن سابط قال
لما حضرت ابا بكر الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه فقال الناس
استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ
فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال اتخوفوني
ربي اقول امرت عليهم خيرا هلك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك
بوصية فاحفظها ان لله حقا في الليل لا يقبله في النهار
وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى
تودى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق
لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت
موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا

وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان
انت حفظت وصيتي هذه فلا يكون غايب احب اليك من الموت
ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكون غايب
ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى ابن عقبة قالت
اسما بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا
لما خلفت وراي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته اثر انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل
نهدي الى اهله من فضول ما ياتينا منه وقد صحبتني فرايتني
انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توهمت
فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت واني اول من احذرك
يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت في غيرها
واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل امرى
منهم لنفسه وان لهم لحيرة تخار له فاياك ان تكونه واعلم
انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام وحدثنا عبد الرحمن
ابن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر
فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو له
اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة
فان الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا
عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم
واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم
لا تفنى عجائبه ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه
واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم

الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون
وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي
الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله فسابقوا
في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوء اعمالكم فان اقواما
جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا
الوحا النجاة النجاة فان وراكم طالبا حثيثا امره سريع وحدثنا ابو بكر
ابن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله
يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه
لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك
ان يرد قائلها وحدثنا عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة
الهذلي قال خطب عمر ابن الخطاب فقال يا ايها الرعاة ان لنا عليكم
حقا بالنصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس
من حلم احب الى الله واعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل
ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ
بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه وحدثنا داود بن هند
عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت
ابشر بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله
وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت
شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره
لو ان لي ما على الارض من صفراء او بيضاء لافتديت به
من هول المطلع وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم
عن عثمان بن عطا عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى
ويهلك من سواه الذي بطاعته ينفع اولياه وبمعصيته يضل

اعداه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها
هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان احق ما تعهد الراعي
من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم
الله له وانما علينا ان نامركم الله به من طاعته وان ننهاكم
من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالي
على من مال عن الحق الا وان الله فرض الصلوة وجعل لها شروطا
فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها
الناس ان الطمع فقر وان الياس غنى وان العزلة راحة من خلاط
السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يود اليه
فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره
ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا
فلا يامنوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا
اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نقمة
والموت لهم كرامة وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زيد الايامي
قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله
واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه
بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم رد الاسلام وغيظ
العدو وجباة المال الا ياخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه
بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان ياخذ من حواشي
اموالهم فترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا
فوق طاقتهم وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم
ابن ابي الجعد عن سعد بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام
يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم

وابا بكر ثم قال اللهم اني اشهدك على امر الانصار فاني انما بعثتهم
ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيئهم
فيهم ويعدلوا بينهم فان اشكل عليه شيء رفعوه اليه وحدثني عبد الله بن علي
عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي فقال اما من ولي
من امر الناس شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان يخلو من ذلك
فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال قال عمر لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحفظ
من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادله شيء
ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك
واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد
فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى
الرعاة من شقيت به رعيته واياك ان ترتع فترتع عمالك
فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت
فيها تبتغي بذلك السمن فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثنا مسعر
عن رجل عن عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع
المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص عونه ولا يكظم في الحق
على حزبه وحدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان قال
كان عثمان اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته بدمعه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منزلة من منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر
افظع منه وسمعت ان ابا حنيفة يقول قال علي لعمر حين استخلف
ان اردت ان تلحق بصاحبك فارقع القميص وانكس الازار

واخصف النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع
وحدثنا بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن
ابي طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا ثم قال له اوصيك
بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو
يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي
يقربك الى الله فان فيما عند الله خير من الدنيا وحدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا فقال لي
واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج
واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال لي
رح الي عند الكلة فقال اني انما اوصيتك بالذي اوصيتك به
قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم ولا تبيعن لهم
كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب
درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان نأخذ
منهم العفو فان انت خالفت ما امرتك به يأخذك الله به
دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا
ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت
قال فانطلقت فعملت بالذي امرني فرجعت ولم انتقص
من الخراج شيئا وحدثني بعض المشايخ عن محمد بن كعب القرظي
قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت
عليه قال فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه
تعجبا قال فقال يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره
الي قبل قال تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل
من جسمك وعفا من شعرك قال وكيف لو رأيتني بعد

ثلاث وقد بليت في حوزتي وسألت حدقتي على وجنتي وسال
منخراي صديدا وما كنت لي أشد نكرة **وحدثني** بعض أشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم
والقسم في الناس **وحدثني** شيخ من أهل الشام قال لما استخلف
عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مغتما به وحزنه لما ابتلي به من أمور
الناس ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها حتى كان
همه بالناس أشد من همه بنفسه فعمل بذلك حتى انقضى أجله
فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم
المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام به فقالوا لها أخبرينا عنه
فإن أعلم الناس بالرجل أهله فقالت والله ما كان أكثركم
صلاة ولا صياما ولكن كان والله ما رأيت عبد الله أشد خوفا
لله من عمر كان قد فرغ نفسه وبدنه للناس فكان يقعد
لحوائجهم يومه فإذا أمسى وعليه بقية من حوائجهم وصله
بليلته فا   قد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه
تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فأصبح
صائما فقلت له يا أمير المؤمنين ما كان هذا شيء منك ما رأيت
الليلة قال أجل إني قد وجدتني قد وليت أمر هذه الأمة أسودها
وأحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والأسير
المقهور وأشباههم في أطراف الأرض فعلمت أن الله
سائلي عنهم وأن محمدا حجيجي فيهم فخفت أن لا يثبت لي عند الله
عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي
ووالله إن كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور
الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب
العصفور قد وقع في الماء ثم ترتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف

عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت أن بيننا وبين هذه
الإمارة بعد المشرقين **وحدثنا** بعض أشياخنا الكوفيين قال
قال لي شيخ بالمدينة رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن
الناس لباسا وأطيبهم ريحا ومن أختلهم في مشيته قال ثم
رأيته بعد أن ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك
أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر ابن عبد العزيز **وحدثني** بعض أشياخنا
عن إسمعيل بن أبي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما واشتد
غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه
قال له يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي
وضعك الله فيه وما ولاك من أمر عباده يبلغ بك الغضب
ما أرى قال كيف قلت وأعاد عليه كلامه فقال له عمر أما تغضب أنت
يا عبد الملك قال ما يغني عن جوفي إن لم أرد الغضب فيه حتى
لا يظهر منه شيء **باب في قسمة الغنائم** أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين
من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف تقسم فإن الله
تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله أعلم
فيما يصيب المسلمون من عسكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع
والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه وأربعة
أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم يضرب
للفارس منهم ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء
من الأحاديث والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله
تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله و   لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل والعرب قد تقول هذه الخيل وفعلت الخيل

لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى
من كثير من الخيل واقوى للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء
ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام
السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه حدثنا الحسن بن علي
ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان والراجل سهم وحدثنا
قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن ابي حازم قال
حدثني ابو رهم الغفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خيبر ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعنا الستة الا سهم بحيزبر
بكرين وقد كان ابو حنيفة يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل
بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر
ابن ابي حميصة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب قسم في بعض الشام للفرس
سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة
ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما وما جاء من الاثار
والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق
والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون
للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم وانما هذا على ان يكون
عدة الرجل اكثر من عدة الاخر ليرغب الناس في ارتباط الخيل
في السبيل الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس
فلا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في الغنيمة سواء
فخذ يا امير المؤمنين باي القولين واعمل بما ترى انه افضل للمسلمين واجزل لهم
فان ذلك موسع عليك ان شاء الله ولست ارى ان يقسم
للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون
في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين

يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس
قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد
ابن جابر عن مكحول قال لا يسهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي
يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب وحدثني عن ابي صالح
عن عبد الله بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى
والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان
على ثلثة اسهم اسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم
على الثلثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب على ما قسمه عليه ابو بكر
وعمر وعثمان وقد روى لنا عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا
عمر ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه الينا وابى ذلك علينا واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر
قال قلت له ما كان راي علي في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته
ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر وعثمان قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
في قوله فان لله خمسه قال الله على كل شيء وقوله لله مفتاح كلام وحدثنا
اشعث ابن سوار عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه كان
يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نجابة من القوم فلما كثر
المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل وحدثنا محمد بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا
يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل ففعل قال
فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولانيه
ابو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت

او سنة من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي
فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين لنا عنه غنى العام وبالمسلمين
اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر
حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي
من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا
الى يوم القيمة وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب
الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا
وان عمر بن الخطاب دعانا ان ننكح منه ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا
ونخدم منه عائلتنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا وحدثني
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فقال قوم سهم الرسول
للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذوي القربى لقرابة
الخليفة من بعده واجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع
والسلاح وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث
بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم وكان ابو حنيفة
واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى هذا يقسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عسكر
اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك
وكذلك كلما اصيب من المعادن من الذهب والفضة والنحاس
والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب كان
او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس يوضع
في مواضع الغنائم على ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء

فان

فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وفي كلما اصيب في المعادن من قليل او كثير
الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من مائتي درهم فضة
او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا
على موضع الزكاة وانما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب
ذلك شيء انما الخمس في الذهب والفضة الخالصة والحديد والنحاس
والرصاص ولا يحتسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه قد تكون
النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه اذا الخمس وعليه فيه الخمس
حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحتسب له شيء
وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت
والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس
في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي
اصاب شيئا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص
وكان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان
جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر
عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس
واما الفضة فهو الذهب والركاز الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت فيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد
فيه ذهب او فضة او جوهر ففي ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي
اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فتخمس وما بقي فلهم ولو احد
وجد في دار الاسلام ركازا وكان دخل بامان نزع ذلك منه
كله ولا يكون له منه شيء فان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يوخذ من المسلم
وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم
ركازا في دار الحرب فان كان دخل بامان فهو له ولا خمس في ذلك

حيث ما وجد وان كان في ملك اهل الحرب والخمس فيه لان المسلمين
لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان بامان فوجده في ملك
انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجد في غير ملك انسان
فهو للذي وجده **وحدثني** عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده
قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب
عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتل في معدن جعلوه
عقله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس فقيل له
ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله
في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل
غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفي
يوم خيبر صفية بنت حيي وكان له نصيبه من الخمس وما قسم في ازواجه
من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين وكان سهم في قسم
خيبر مع عاصم ابن عدي مائة سهم وكان رسول الله فيها والذي
جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه في القسمة
الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله له
من الخمس وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم
على رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا **وحدثني** الاشعث عن ابي
الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه **في الفيء**
والخراج فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض
والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
حتى فرغ من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله

اولئك

اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء
من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل بلال واصحابه عمر بن الخطاب
قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين
افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك وتلا عليهم هذه
الايات ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء
فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء
نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه **وحدثني** بعض مشايخنا عن يزيد
ابن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس
عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات
المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء
وقد كنت امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال
فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم
في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين
وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري
وعهدي اليك **وحدثني** غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم
على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص شاور
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين

وقد كان اتبع راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء
فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراي انه الراي فاشار
عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله
علي المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا
ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر فكيف بمن ياتي من المسلمين
فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء
ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي ما الارض
والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى
ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون
كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها فما تسد به
الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام
والعراق فاكثروا على عمر وقالوا اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا
على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء ابنائهم ولم يحضروا وكان
عمر لا يزيد على ان يقول هذا رايي قالوا فاستشر فاستشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان
رايه ان يقسم لهم حقوقهم وراي علي وعثمان وطلحة وابن عمر راي عمر
فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج
من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال
اني لم ازعجكم الا لان تشتركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني
واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله
كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اريد به
الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم
الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت
ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق

شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم
فقسمت ما غنموا من مال اورثه الله لنا بين اهله واخرجت
الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس
الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها
فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم هذه
الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام الشام
والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد من ان تشحن بالجيوش
وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون
والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت
ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم
ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان الامر فمن رجل له
جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون
فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه الى اهم من ذلك
فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض
العراق فادت سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف الف
درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كان وزن
الدرهم يومئذ وزن المثقال وحدثني الليث بن سعد قال ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين
ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير
ابن العوام وبلال ابن رباح فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين
لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال فراى المسلمون ان الطاعون
الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون
الخراج الى المسلمين وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب
استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان

بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه
ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين
او ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله تعالى
في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى
فرغ من شان بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى
خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وكانت هذه عامة
لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه
لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم واجمع على تركه وجمع خراجه
والذي راى عمر من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها
عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله
كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راه من جمع
خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا
لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن

الثغور ولم يقو الجيوش على السير في الجهاد ولما امن رجوع
اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله
اعلم بالخير حيث كان **ما عمل به في السواد** واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به
في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه
عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح
والعنوة فان عمر بن الخطاب افتتح السواد عنوة **حدثنا**
محمد بن اسحاق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا
خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما
خراسان وافريقية فافتتحا في زمن عثمان بن عفان وافتتح
عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد والاهواز
وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك
الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض **وحدثنا**
مجالد عن الشعبي انه سئل عن السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي
منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم
عهد الا لاهل الحيرة واهل اليس وبانقيا اما اهل بانقيا فانهم دلوا جريرا
على مخاضة واما اهل اليس فانهم انزلوا ابا عبيدة ودلوه على شيء
من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح
اهل عين التمر قال **وحدثني** اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف
عمر بن الخطاب وجه ابا عبيدة الى مهران في اول السنة وكان بالمقاتلة
الى اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان
يعمل مهران عمل الصبيان قال فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي
عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه
فاوصى الى عمر بن الخطاب وولي امر الناس بعد ابي عبيدة جرير
فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير

راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك
الى رستم فالتقوا بالقادسية وحدثنا حصين عن ابي وائل قال جاء
سعد ابن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال
فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف
والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال فلما
نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا
فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون ويقولون دوك
وشبهونا بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا
عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة
فقال المغيرة انا فعبر النهر فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا
حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا
رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فاني
لا ارى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث
الله فينا نبينا فهدانا الله ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا حبة
زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهالينا
قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذا البلد فناكل هذه الحبة قال فقال
رستم اذا نقتلكم قال فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم
دخلتم النار والا فاعطونا الجزية قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا
او نعبر اليكم فقال رستم لا بل نعبر اليكم قال فاستاخر المسلمون حتى عبر منهم
من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم
من اذربيجان قال حدثنا عبد الله بن محجن لقد رايتنا نمشي على ظهور
الرجال نعبر الخندق على ظهورهم ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا
قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا
فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص فقال يا معشر المعربين

لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم
هذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه واذا
على القميص حتى عرفت الثياب درهمان قال ولقد رايتني اشير
الى الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من القبور فيخرج
الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات
قال فركبناه فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال فطلبناهم
حتى انتهوا الى المداين فنزلنا كوثى ومسلحة للمشركين بدير المسالح فاتتهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى ظفرنا بالمداين وسرنا حتى
نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا الوادي من اسفل المداين
فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فحملوا في ليلة
حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد بالناس في الف فارس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق
بهزمهم الى نهاوند قال وكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم
وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند
رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها
بالناس فاجتووها وكرهوها فبلغ ذلك عمر فسال هل يصلح بها
الابل قالوا لا ان بها البعوض فقال عمر ان العرب لا يصلح
الا بالابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت
من البقة وتطاطات من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في انف
البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والفرات فاختطوا الكوفة
ونزلوها فحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية
وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له
رجل من انت يا عبد الله قال رجل من الانصار وحدثني عمر بن علي
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب خمرا

يوم القادسية فامر به الى القيد وقال وكانت بسعد جراحة
فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس
قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال
ابو محجن كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا واترك مشدودا على وثاقيا
ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك علي ان سلمني الله ان ارجع
حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته
حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد يقال لها البلقاء
واخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل
الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد
ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن
فلما هزم الله العدو ورجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد
فاخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد والله
لا اضرب اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى فخلى سبيله
فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي فاطهر
منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدا وحدثني اسمعيل عن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس
قال وجعل رجل من ثقيف يلحق بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس
الناس ههنا بجيلة قال فوجهوا اليها ستة عشر فيلا والى سائر
الناس فيلين قال وان عمرو بن معدي كرب يحرض المسلمين ويقول :
ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اسودا اشداء فان الفارسي تيس
بعد ان يلقي نيزكه واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابه فقلت اتق الله
يا ابا ثور رماه الفارسي واصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه
فذبحه كما يذبح الشاة واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج ومنطقة
بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة الربع من السواد
فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب فقال له يا جرير

اني قاسم للمسلمين لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني ارى
ان تردوا على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا وحدثني
حصين ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على
كسكر فكتب الى عمر يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل
شاب عنده مومسة تلون له وتتعطر وتزين واني انشدك الله
لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه
عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت
الفرس من جلولاء فاتت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا
فكان اول قتيل واحد سويد بن مقرن حامل الراية ففتح الله لهم
وهزم المشركين فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني
ان عمر بن الخطاب لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان قال له الهرمزان اصبهان الراس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدا بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان
ابن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا اراني الا مستعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال وانك غاز فوجهه وكتب الى اهل
الكوفة في ذلك بعد ان اختلط الناس بها ان يمدوه ومع النعمان
ابن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن عمر
والاشعث ابن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صار الى نهاوند
ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الحاجبين
فقطع السهم المغيرة بن شعبة وهو منهم فقيل لذي الحاجبين ان
رسول العرب ههنا فشاور اصحابه ومن معه وقال اترون اقعد له
في بهجة الملك وهيئته ام اقعد في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة
الملك وهيئته فقعد على سرير ووضع تاجا على راسه واجلس ابناء الملوك
عن يمينه ويساره وعليهم اسورة الذهب والاطوقة من الذهب
والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة

رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك
حتى قام بين يديه فجعل يكلمهم والترجمان يترجم بينهما فقال معشر العرب
انكم لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم
المغيرة بن شعبة فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة
تطؤنا الناس ولا نطأهم فبعث الله فينا نبيا في شرف منا اوسطنا
حسبا واصدقنا حديثا واخبرنا باشيائنا ووجدنا ما كما قال وانه وعدنا
فيما وعدنا ان سنملك ما ههنا ونغلب عليه واري ههنا اثرة
وبيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها قال المغيرة فقالت لي نفسي
لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير
قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطأوني بارجلهم
ويجأوني ويجروني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت
عجزت فلا تؤاخذوا بي فان الرسل لا يفعل بها هذا فكفوا عني فقال
الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة
بل نقطع اليكم قال فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة
حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا
قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت
فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز لوائي ثلاث هزات فاما
اول هزة فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءه واما الثانية
فلينظر رجل الى شسعه ورم من سلاحه فان اهتززت الثالثة فاحملوا
ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين على احد واني
داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال
اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين فامن القوم
قال فهز لواءه ثلاث هزات ثم حمل فحمل عليه بعضهم وهو صريع قال فاتيت

عليه ثم ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه
قال فجعل المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين
عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتيت مكان النعمان
فاذا به رمق فاتيته باداوة من ماء فغسلت وجهه فقال ما فعل الناس
فقلت له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى
نحبه رحمه الله. حدثني اسرائيل عن ابي اسحاق قال حدثني من قرا كتاب
عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا
غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم وذلك
في يوم الجمعة حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم
فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم
ولا يهولنكم قال ففتح الله علينا واتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان
الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطأ على عمر وكان
الناس حيارى عن استبطائه ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن
حدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي فقال
ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء
قال فاتى عمر كليب الجرمي فاخبره بخبر الاعرابي فقال ما ذكر نهاوند
وابن مقرن وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان بن
فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله والى رسوله باهلي
ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل
احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق فقلنا
فما خبر الناس قال التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن والله
ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي يوم ذلك
من ايام الجمعة قال والله ما ادري قال لكني ادري فعدد منازلك
قال ارتحلنا يوم كذا ونزلنا موضع كذا فعدد منازله فقال عمر ذاك
يوم كذا هو يوم الجمعة لعلك ان يكون لقيت بريدا من برد الجن

فان لهم ردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يوم
الجمعة قال فلما اتى عمر نعي النعمان وضع يده على راسه
وجعل يبكي قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف
الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذا اتى رسول النعمان بن مقرن
فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل يذكر من اصيب بنهاوند
فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول وآخرون
لا نعرفهم قال قال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه يعني عوف
ابن ابي حية ابا شبيل الاحمسي فقال مدرك بن عوف
ذاك والله خالي يا امير المؤمنين زعم الناس انه القى بنفسه
الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا
الآخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه
رمق فابى ان يشرب فما حتى مات قال ابو يوسف لما افتتح
السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان
بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عبد الرحمن
بن عوف ان يقسمه وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال
عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك
اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه والا اقسمه قول الله
للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم
فقال كيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه
واقره في ايدي اهله ووضع الخراج على ارضيهم والجزية على رؤسهم
وحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع
على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما
وثمانية واربعين درهما وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن

عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب
وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
ابن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن
حنيف ثم قال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم
فان الله تبارك وتعالى قال فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة
في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب
العنب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة
وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس
اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية واربعين وعطل من ذلك النساء
والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة
وعلى جريب العنب ثمانية وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب
عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين وامر بهم ان يحصوا
فوجد الرجل يصيبه الاثنان والثلاثة من الفلاحين فشاور
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا دعهم يكونون مادة للمسلمين
فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب
بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد
اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة
قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما راى فيه من الشر قال
وحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون
قال بعث عمر حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان
ابن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فسألهما كيف وضعتما
على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون وقال حذيفة لقد تركت

فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر
عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرون
الى امير بعدي **وحدثني** السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض على الكرم
عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت
ام لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت
السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت
ارضه فليس عليه شيء **وحدثني** حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلاثة او اربع
واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله على شط الفرات فقال
عثمان حملت امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي وقال حذيفة
وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كبير فضل فقال عمر انظرا الا
تكونا حملتما الارض ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهن
لا يحتجن لاحد بعدي وكان حذيفة على جيم جوخى وعثمان بن حنيف على جيم
اسفل الفرات جيم الاعناق قال واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان
يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم **حدثنا**
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد
ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان فبعث اليه كل واحد منهما بواحد
ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب
عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما ومسحى
على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها
مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مسحه
وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها
فصارت وظيفتها حيث خربت مثله لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

جم

وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال
بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع
على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والغى النخل والكرم والرطاب
وكل شيء من الارض وجعل على كل راس ثمانية واربعين وضيافة
ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فاخذها منهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه
الى عمر بن الخطاب وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك **وحدثنا** الحجاج
بن ارطاة عن ابن عون او ابي عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد
ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر وغامر يناله الماء بدلو وبغيره
زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين ومن كل
وسط
اربعة وعشرين ومن كل فقير اثني عشر وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم
النخل عونا لهم واخذ من جريب التمر عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة
ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلثه ومن جريب القطن خمسة
وحدثني عبد الله بن سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما
اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثة ايام وان
يهدوا الطريق والا يمالئوا علينا عدونا ولا يأووا لنا محدثا فاذا
فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم ولهم بذلك
ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش **في ارض**
الشام والجزيرة واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين في امر الشام
والجزيرة وفتوحهما وما جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منهما فاني كتبت
الى الشيخ من اهل الجزيرة اعلم بامر الجزيرة والشام وفتحهما اساله عن ذلك
فكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة
والشام وليس شيء حفظته عمن نسنده من الفقهاء ولكنه حديث من حديث
يوصف بعلم ذلك ولم اسال احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت
قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل فيها في يديه منها
جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها

الي دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الي سنجار والي برية
لفارس وكان جبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم فكانت مسلحة
ما بين الروم وفارس حصين يقال له سرجا بين دارا وبين نصيبين فلما
توجه ابو عبيدة ابن الجراح ومن معه الي الشام وكان ابو بكر قد بعث معه
شرحبيل بن حسنة وسمي له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان وسمي له
دمشق وخالد بن الوليد امده به من اليمامة وسمي له حمص واحده بعدما شا رق
الشام لعمرو ابن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الي الاردن ويزيد بن ابي سفيان الي دمشق وخالد بن
الوليد الي حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل
الي قيسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الي الجزيرة ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فقصد لها عياض ابن غنم ولم يعرض لشي مما به
من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلقوا
اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها فلما رأي صاحبها الحصار فتح بابا
لها في الجبل لئلا يهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها وهم
كثير ولم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الي عياض ابن غنم
يسئلونه الصلح على شي يضمنونه فكتب عياض بذلك الي ابي عبيدة
فلما اتاه الكتاب بعث به الي معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ
انك ان اعطيتهم الصلح على شي ثم تسمي فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا
من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه على غير
الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطيهم اياه على ان يودوا
الطاقة فان ايسروا او اعسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقون ثم لك شرطك
ولم تبطل فقبل ابو عبيدة وكتب به الي عياض فلما اتاهم الكتاب اعلمهم
ما جاء فيه فاختلف على في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة
وقال قائل اخر انكروا وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا
بالطاقة وابوا الا شيا يسمي فلما رأي عياض اباهم وحصانة مدينتهم وبأسهم

من فتحها عنوة صالحهم على ما سئلوا فالله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح
قد وقع وفتحت عليهم المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض الي حران
او بعث فكانت اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط
ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الروم فلما
رأوا مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الي ذلك فاما القرى والرساتيق فلم
احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل كورة اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن
اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا
اهل الرساتيق اسوة المداين الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون
اهل المداين وقد قال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انهم انما جعلوا
ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزرع وان اهل المداين
ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان
قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر
فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن ما ليس لكم به ثبت ويقولون
هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم نزل عليه واما ما كان في ايدي اهل
فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شي احفظه الا ان فارس لما هزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بحاشيتهم
وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا مسلحة يدلون عن سهلها
ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم على الجماجم بالجزيرة
على كل جمجمة دينارا ومدي قمح وقسطي زيت وقسطي خل وجعلهم جميعا
طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ولا رواية
عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم واحصى الجماجم
وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنة كلها ثم طرح من ذلك
نفقته وطعامه وادمه وكسوته وحذاه وطرح ايام الاعياد في السنة

كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها
فجعل على كل مائة جريب وزرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب
مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل
مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة
مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل
على مثل ذلك وحدثنا ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر مال فقال ابو بكر من كان له
عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا اشار بكفه
فقال له خذ لها الفا فاخذ الغانم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعده شيئا ثم قسم ما بقي بالسوية على الكبير والصغير والحر والمملوك فخرج
على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك
فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين
فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم بفضلهم فقال
اما ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء
ثوابه على الله وهذا معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان
عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل فقال لا اجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف
وفرض لازواج النبي عليه السلام اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية
وجويرية فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابيا ان يقبلا فقال لهما انما فرضت
للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا

وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض
لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف
فقال يا ابه زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما
كان له ما لم يكن لي فقال ان اسامة كان احب الى رسول الله من ابيك
وكان اسامة احب الى رسول الله منك وفرض للحسن والحسين خمسة
الاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة
فقال زيدوه الفا فقال عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لابائنا
وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة الفين
وزدته بامه ام سلمة الفا فان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا
وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بابنه عثمان
ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين
وقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله
قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم في
مكان كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافته وحدثني محمد بن اسحاق عن ابي جعفر
ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم فقالوا
ابدا بنفسك قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرض للعباس ثم علي حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى
الى بني عدي بن كعب قال حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما افتتح الله عليه وفتح فارس والروم
جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني
ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا
اصنع ما رايت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات ثم دعا
بالقوم فقال بمن ابدا فقال له عبد الرحمن ابدا بنفسك فقال لا ولكن ابدا

بني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني
هاشم من مولى او عربي لكل رجل خمسة الاف وفرض للعباس
بن عبد المطلب في اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية
ابن عبد الشمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين عربيهم
ومولاهم خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف وكان
اول انصاري فرض له محمد بن سلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة الاف عشرة الاف وفرض لعائشة اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة
الحبشة اربعة الاف اربعة الاف لكل واحد منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة
لمكان ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر علينا
الهجرة ابيه فقد هاجر اباءنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله
عليه وسلم فليات الذي يستغيث بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض
للحسن والحسين رضوان الله عليهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربعمائة اربعمائة وثلثمائة للعربي
والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة
واربعمائة اربعمائة وثلثمائة ثلثمائة ومائتين مائتين وفرض لاناس من المهاجرين
والانصار في الفين وفرض للرجل حين اسلم الفين وقال له دع ارضك
في يدي اعمرها واودي عنها الخراج ما كانت تودي ففعل قال مجالد
وكانت عالية عطاؤها مائتان فلما امر سعيد عمرو بن العاص على الكوفة
القي اصداءها فلما قدم علي رضي الله عنه دخل عايذ الجدلي فكلمه فيها
فاتمها لها وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم
فاتيت امير المؤمنين ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال قال
وكم هو قلت خمسمائة الف قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات فقال
انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني
هذا المال قال كم هو قلت خمسمائة الف امن طيب هو قلت لا اعلم الا ذا

قال فقال عمر ايها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا
وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا فقال رجل
من القوم يا امير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها
فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة وللانصار
في ثلاثة الاف ثلاثة الاف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها قالت غفر الله لامير
المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا مني
فقيل لها انه كله لك فامرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت
لبعض من عندها ادخل يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي
لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك
تذكرني ولي عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قال فكشفت الثوب
فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يديها فقالت اللهم لا تدركني
عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لحاقا به وذكر لنا انها كانت انحا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطاء
الانصار فبدا باهل العوالي فبدا ببني عبد الاشهل ثم الاوس
لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك بن النجار
وهم حول المسجد وحدثني عبد الله بن الوليد المزني عن موسى بن
بريده قال حمل ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب عشرة الاف
الف درهم قال واعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال
نعم قدمت بمائة الف ومائة الف حتى عد عشر مرات قال عمر
ان كنت صادقا فلياتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن
ودمه في وجهه وحدثني شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد
ابن السايب عن زيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والله
الذي لا اله الا هو ما احد الا وله من هذا المال حق اعطيه او منعه

وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم
ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام
والرجل وحاجته والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه
من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه في طلبه قال وكان ديوان
حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى والعطايا
ما بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما
يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض
للمنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ
زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة
من قابل لالحقن اخرى الناس باولهم حتى يكونوا في العطاء
سواء قال فتوفي قبل ذلك **وحدثني** عبد الله بن علي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها
قال فامر بها فوضعت بين صفتي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن ارقم فباتا عليه ثم غدا عمر بالناس عليه فامروا
بالجلابيب فكشفت عنها فنظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر
واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف
هذا من مواقف الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط
قوما هذا الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال احثوا لهم
او يكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رأيه على ان يحثوا لهم حثا ثم قال
وهذا قبل ان يدون الديوان **وحدثني** الاعمش عن ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب ان عمر سأل كم يكفي الرجل وامر بجريب
يكون سبعة اقفزة فخبز ثم جمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل
بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للرجل جريبان في الشهر **وحدثني**

شيخ

شيخ لنا قديم عن اشياخ الحي قال كان لعمر بن الخطاب اربعة الاف فرس
موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء الرجل خفة او كان
محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعقلته او ضيعته من علف
او شرب فانت ضامن فان قاتلت عليه فاصبت او اصبت
فليس عليك شيء **ما ينبغي ان يعمل في السواد** نظرت في خراج
السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك اهل العلم
بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل
العمل به فناظرتهم فيما وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب من خراج
الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر
لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان
عثمان عامله على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى
وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها
كثير فضل وان ارضهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها
اذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا بذلك
ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر
كان من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها
كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر
الذي يعمل قالوا لو اخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حقا
يلزم المتعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم يقم بعمل ما هو الساعة
عامر ولا حرثه لضعفها عن اداء الخراج عما لا يعمله وقلة ذات
يدها فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته
ولا استخراجه في قرب ومن يعمر ذلك الى مؤنة ونفقة لا تمكنه
فهذا عندنا زيادة في ترك عمارة ما تعطل فرأيت ان وظيفة
من الطعام كيلا مسمى او دراهم مسماة يوضع عليهم مختلفا فيه

دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم
من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا واحشا لم يكتف السلطان
بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يعمر بذلك الجسور
ولم يسخ له الثغور واما غلا فاحش لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلا بيد الله لا يقوما
على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشيا كثيرة يدخل في ذلك
تفسيرها يطول وليس للغلا والرخص حد يعرف ولا يقام عليه انما هو
امر من السما لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاوه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاوه وقد يكون الطعام
كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم بن عيينة عن رجل حدثه ان السعر قد غلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر
قد غلا فوظف وظيفة يقوم عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله
وليس لنا ان نجوز امر الله وقضاه وحدثني ثابت ابو حمزة اليماني عن سالم
ابن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاوه ورخصه بيد الله واني
اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها وحدثني سفيان بن
عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الناس لرسول الله الا سعرت لنا يا رسول الله فقال ان الله
هو المسعر ان الله هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه
انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله
وليس احد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال فاما
ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم ولا بد لها من الوظيفتين من مساحة
او طوراه واي ذلك ما كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف
واستاثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكار مع اشيا كثيرة

يدخل في ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت من ذلك ما ارجوا
ان يكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل
فيما سوى ذلك ان شا الله فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى
لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل امير
المومنين اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله
من دينه وعباده واسال الله له التوفيق فيما نوى من ذلك واحب
المعونة على صلاح الدين والرعية رايت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم
من زرع الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على الخمسين السيح منه
واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكروم والرطاب والبساتين
فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شي
من ذلك ولا يحزر عليهم شي منه ويباع من التجار ثم يكون المقاسمة
في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج
ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان
اخف على اهل الخراج فعل بهم واحبوا اليه ان كانت القيمة اخف عليهم
فعل ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان وبينهم اخف
فعل بهم وحدثني مسلم الملائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله
ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم النصفين شاوا ويقول احصوا ابهم
وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض وحدثني الحجاج بن
ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
الى اهل خيبر بالنصف وكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان الذي نزعها من ايديهم وحدثني
محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتتح الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها
منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله على النصف على انا اذا شينا

ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك باهل خيبر سمع بذلك اهل فدك بعث
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على مثل ما نزل عليه اهل خيبر
على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك واقرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
وحدثني ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم
فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم
فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي لاكل اموالكم انما بعثني
لاقسم بينه وبينكم ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف
وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات
والارض **وحدثني** محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر
خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم متى
اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله ولا نعلم لنا
عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم **واما القطايع**
فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو او الغرب والسانية
فعلى نصف العشر لمؤنة الدلو والغرب والسانية واما العشر والصدقة
في الثمار والحب من ارض العشر مما جاء به الاثار والسنة العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي به بالغرب والدالية والسانية
فهذا المجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار
ولست ارى العشر الا على ما بقي في ايدي الناس وليس على الخضر التي لا بقاء لها
ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس فهو
مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين
واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال
بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحمص

والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم
وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر
ففيه العشر اذا كان في ارض يسقى سيحا او يسقيها السماء واذا كان في ارض
يسقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق
لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة
اوسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة او قدر
وسق من زبيب فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران
فانه اذا كان في ارض العشر واخرج منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا
او تسقيه السماء والذي يسقى العشر ففيه العشر بغرب او دالية فنصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة
ذلك خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان الزعفران
في ارض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان
في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت اذا ما اخرجت
الارض فقال ابو حنيفة في القليل منهم والكثير وقال غيره حتى تبلغ خمسة
اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كلما
اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر
وسقي سيحا وربع العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية وفيه الخراج
اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب
والبقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال
ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا
ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى
سيحا او تسقيه السماء واذا كان يسقى بغرب او سانية ففيه نصف
العشر **وحدثنا** بذلك عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض

من قليل او كثير من بني ففيه العشر وان لم يخرج مسيحه يعلو وكان
ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا تنزل ارضا يعتمل منها ولا يوخذ
منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت
في ارض الخراج قليلا اخرجت او كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما يخرج
من الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من البر والشعير والذرة والتمرة والزبيب صدقة ولا فيما
دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة وحدثنا
يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالقول عندنا على هذا
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسة الاوسق
ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو معدل قفيز الحجاج وهو مثل
الربع الهاشمي الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض
ثلثمائة صاع من هذه الانواع واكل رب الارض من ذلك شيئا
او اطعم جاره او اهله او صديقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة
صاع ففيما بقي العشر اذا كان يسقي سيحا ونصف العشر اذا كان
يسقي بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيء
وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر
فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فما يتفرع
من ذلك فعلى هذا يحمل ويشبه وهذا عبارة الذي نوقفت
ويمشي عليه فخذ في ذلك بما رايت انه يصلح للرعية واوفر على بيت المال
وبأي القولين اخذت وحدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب فنصف العشر

وحدثنا

وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي
بن ابي طالب انه قال فيما سقت السماء وسقي سيحا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم
ابن حمزة عن علي بن ابي طالب انه قال فيما سقت السماء ففي كل عشرة
واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء وقال فيما سقي بالدوالي حدثنا
محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء وسقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية او غرب نصف العشر
وحدثنا عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة
والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا في كتاب كتبه النبي
عليه السلام لمعاذ او قال نسخة وجدت نسخته هكذا وحدثنا ابان بن
ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني
والنضوح نصف العشر حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواقي
صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا حدثنا عبد الرحمن بن معمر
قال حدثني يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني عن ابي سعيد عن النبي
عليه السلام مثله وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم حدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق ابن فروة عن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا
حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكاة وحدثنا
الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر
الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة

والشعير والكروم ويعني بالصدقة في هذه العشر حدثنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم ابن حمزه عن علي انه قال ليس
في الخضر زكوة كالبقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شي له اصل
وحدثنا ابان عن انس بن مالك قال ليس في البقول زكوة حدثنا
اشعث بن سوار عن عطا ابن ابي رباح عن الحكم عن ابرهيم
النخعي انهما قالا في كلما اخرجت الارض صدقة حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن الحكم عن موسى بن طلحه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا زكاة الا اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب

العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك
فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج
فليس فيه شي واذا كان في المفاوز والجبال والاوديه لا خراج عليها
ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض اهل
الطايف الي عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلون مع ذلك ان نحمي لهم
اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك
ما كان يؤدون اليه عليه السلام فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا
اليك ما كان يؤدون اليه فلا تحم لهم قالوا وكانوا يؤدون النبي
صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل عشر قرب قربة
قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال
رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل العشر واما اللوز والجوز والبندق والفستق
واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج
اذا كان في الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف

عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريره فاذا كان في ارض العشر
ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر
ففيه العشر اذا كان في العشر والخراج اذا كان في الخراج لانه ثمر ويوكل
وقصب الذريره وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة وليس في النفط
والقير والزيبق والموميا اذا كان لشي من ذلك عين في الارض
شي كان في ارض عشر او في ارض خراج وحدثنا الحجاج بن ارطاه
عن الحكم بن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله واتوا حقه يوم حصاده
قال العشر ونصف العشر وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله
ابن عمر في قول الله واتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال هذا
سوى ما فيه الصدقة وحدثنا المغيرة عن سال عن ابرهيم في قول الله
واتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر فلما سن العشر
ونصف العشر نزل وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجا عن الحسن
في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار وحدثنا
قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله
واتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف ويعلف الدابة
ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

في ذكر القطايع

فاما القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته
مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد
قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف وهي التي يقال اليوم صوافي الاستان
وذلك انه اصفى كل ارض يزار الكسرى او رجل قتل في الحرب او لحق
بارض الحرب او مغيض ماء قال وذكر لي خصلتين لم احفظهما وحدثني
عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حره قال اصفى عمر بن الخطاب من اهل
السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب
وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض

ما وكل دير بريد قال وتسبت اربع خصال قال وكان خراج ما استصفى عمر
سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب
ذلك الاصل ودرس ولم يعرف وحدثنا بعض اهل المدينة من المشيخة
القدماء قال وجد في الديوان ان عمر بن الخطاب اصفى اموال
كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة
وكان يقطع من هذه لمن اقطع وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن
لاحد ولا في يد وارث فللامام العدل ان يجيز منه ويعطي من كان له
غناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعه ولا يحابي فكذلك هذه الارض
فهذا سبيل القطائع عندي في ارض اهل العراق والذي صنع الحجاج
ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في ذلك بالبينة لان شيئا
اقطعه الولاة المهتدون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ
من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد واحدا واعطى واحدا
وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة
وانما ذلك الى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان
رأى ان يصير عليها عشرين فعل وان رأى ان يصيرها خراجا اذا
كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق
خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة
في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب
الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك
الى الامام ما رأيت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله فاما ارض الحجاز ومكة
والمدينة واليمن التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه قد جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله على غير
ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا
من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك

قول اصحابنا في تلك الارض الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيهما خراج
فاجر الارض العربية كلها هذا المجرى واجر الحرم والطائف كذلك
او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك العرب وقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن نرى انهم من اهل الكتاب
على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم
وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها
خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية
والسانية فاما الخراج فانهم اخطأوا وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى
عجمية لم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم احسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين واما
ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك
عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه فهو عشر
ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت
عليه سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها
على حالها وذلك الامر وعليه العمل وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر
الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة
وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص
الكوفة وان زيادا هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في
موضعه فان ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان
وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن وما كان من ارض من ارض
العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامرة ليس لاحد
ولا في يد احد ولا ملكا لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها
الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها
الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر

ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها
فهي ارض عشر وارض الحجاز وارض المدينة ومكة واليمن وارض العرب
كلها عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج
الا ان يصيرها الامام عشرا او عشرا ونصف عشر وعشرين او اكثر او خراجا
مما راى ان يحمل عليه اهلها فعل وارجو ان يكون في ذلك موسعا عليه
وكيف سار من ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينة ومكة
واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير
ذلك ولا يحوله لما جرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه بعد سنت
ذلك فخذ باي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم
نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شا الله وكل من
اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب
والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل
لمن ياتي من بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو
في يده وارث او مشترى واما من اخذ من احد من الولاة من يد
واحد ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى
الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم
ولا معاهد ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له
عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس
فذلك جائز له والارض بمنزلة المال وللامام ان يجيز من بيت المال
من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم كذلك الارضون يقطع
الامام منها من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك
ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك
اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك وقد
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام قوما واقطع

الخلفاء

الخلفاء من بعده من راوا ان في اقطاعه صلاحا وحدثني ابن ابي نجيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
ناسا من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم
الجهنيون او المزنيون الى عمر بن الخطاب فقال عمر لو كانت مني
او ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها
قوم اخرون فهم احق بها حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير
وذكر انها ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع العقيق
لجميع الناس حتى جاز قطيعة عروة فقال ابن الزبير المستقطعون
منذ اليوم فانك فيه خير فيجيب قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه
اياها حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب حدثنا اشعث بن
سوار عن حبيب بن ثابت عن صلب المكي عن ابي رافع قال
اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها
في زمن عمر بن الخطاب بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم
فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا
هذا ناقص قال احسبوا زكاتها قال فحسبوه فوجدوه وافقا فقال احسبتم
اني امسك مالا لا ازكيه حدثنا بعض مشايخنا من اهل المدينة قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حرث المزني ما بين البحر والصخر
فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع ان تعمل هذا
فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها حدثنا الاعمش
عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان عبد الله
ابن مسعود في النهرين والعمار بن ياسر استينا واقطع خبابا وصهيبا
واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال وكان جاري وكان عبد الله بن مسعود

ارض خراج وكانوا يؤدون عنها الخراج فقد جاءت هذه الآثار بان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه
تألف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا
ان له غناء في الاسلام ونكاية للعدو ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا
ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد **وحدثني** هشام بن عروة
عن ابيه من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضيهم واموالهم وسألت يا امير المؤمنين عن قوم
من اهل الحرب على انفسهم وارضيهم فالحكم في ذلك ان دماءهم حرام
وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة
المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضوهم
ارض عشر وكذلك الطايف والبحرين وكذلك البادية اذا اسلموا على
مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل
القبائل ان يبني في ذلك بناء يستحق به شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلام
ولا يمنعوا الراعي ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا حامي تلك البلد
وارضيهم ارض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها
وكذلك كل بلاد اسلم عليها فهي لهم وما فيها وانما قوم من اهل الشرك
صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم على ان يؤدوا الخراج
فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم
ولا يزاد عليهم وانما ارض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين
افتتحوها ان رأى ذلك افضل فهو سعة من ذلك وهي ارض عشر
وان لم يقسمها ورأى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر
ابن الخطاب بالسواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها
بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج
ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون

في موات الارض والصلح والعنوة وغيرهما

وسألت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة
وصولح اهلها في بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة
ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر
ولا زرع ولم يكن فيئا لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع محتطبهم ولا
موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك احد ولا في ايدي احد
فهي موات فمن احيا منها شيئا فهو له ولك ان تقطع من ذلك ما احببت
ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا
مواتا فهي له وقد كان ابو حنيفة يقول من احيا ارضا مواتا بغير اذن
الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى من الاقطاع
والاجارة وغير ذلك وقيل لي ما ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا
الا من شيء لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا
ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه
في هذا شيئا يحتج به فقلت حجته في ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا
باذن امام ارأيت رجلين لو اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل
واحد منهما يمنع صاحبه ايهما احق به ارأيت ان اراد رجل ان يحيي
ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا يحييها فانها
بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا فصلا
بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها
وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك
المنع جائزا وليس ما قال ابو حنيفة رد الاثر انما رد الاثر ان يقول
وان احياها باذن الامام فهي له **فاما** من يقول هي له فهذا اتباع الاثر
ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار
بعضهم ببعض واما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه
خصومة ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامة
فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق **وحدثني** الحجاج

بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال عروة فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله
بالفؤوس وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة وليس لعرق ظالم حق
وحدثني ليث عن طاوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من احيا فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض
ما لا يعملون وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب
قال من احاط حائطا على ارض فهي له وهذا الحديث عندنا على الموات
التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له وهذا
الحديث عندنا على الموات التي لا حق لاحد فيها وزرعها وزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيها مصلحتها فان كانت
في ارض العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج
ادى عنها الخراج فان احتفر لها بيرا او استنبط لها قناة كانت
ارض عشر وانما قوم من اهل خراج بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى فاخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها
الخراج والعشر فهي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول المسألة
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد

ويعمل بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيا ارضا
مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك
عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها
فهي ارض عشر لانه حين قسمها وخمسها وهي ارض عشر كما تؤدي
هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحت
تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر
ابن خطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج ويؤدي
عنها الذي احياها منها الخراج كما يؤدي الذين كان الامام اقرها في ايديهم
وايما رجل احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض
العرب التي اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر فهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك
فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي
اهل الشرك فهي ارض خراج فان احياها بغير ذلك الماء من بير احتفرها
او غير ما استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق
اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض
خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان
العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم
الا الاسلام وان عفي لهم عن بلادهم فهي لهم ارض عشر ليس يشبه الحكم في العرب
الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى عطاء الجزية والعرب
لا يقاتلون الا على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام واما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولم يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده اخذوا
من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا
ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ذراري هوازن ونسائهم ثم عفى عنهم بعد او طلوع عنهم وانما فعل ذلك

باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم
تقبل منهم الجزية كما اضعف عمر على بني تغلب الصدقة عوضا عن الخراج
وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا او عدله معافري اهل
اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والبراهمة
من الرجال منهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر
والمجوس اهل الشرك وليس باهل الكتاب وهولاء عندنا من العجم
ولا ننكح نساهم ولا توكل ذبايحهم ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم
بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني
واهل الردة من العرب والعجم والحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب
لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا
سبي نساؤهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر ذراري
من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب
بني ناجية ولا يوضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتل وقبل ان يظهر
عليهم حقنوا دماهم واموالهم وامتنعوا من السبا وان ظهر عليهم فاسلموا
حقنوا ومضى فيهم السبا على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار
لا يسترقون وقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر
فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الاشعث بن قيس وعيينة بن حصين
فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماهم فليس على الرجال من اهل
الردة ولا من عبدة الاوثان شيا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على ذراريهم سبى
الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن
سمى الله في كتابه واربعة الاخماس لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز
وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفى عنهم وترك الارض واموالهم فهو في سعة
وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف

حكم

لحكم الخراج قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ذراري مشركي العرب
فتركها على حالها من ذلك نجران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم
واما ما اجلبوا به في عسكر فليس تترك على حاله اربعة اخماس بين الذين
غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله
من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم العسكر
من عبدة الاوثان المشركين من العرب والعجم واهل الكتاب سوا الخمس
لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه
واما اهل القرى والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم
الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه
لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام والقتل لا غير فيما افاء الله من اهل
القرى الا ترى الى قوله في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
فصار في القرى هولاء جميعا وهذا في غير غنيمة العسكر وقد نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة
عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام
بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد
وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان
الصلح من ذلك في اهل الحصون واما البلاد فحاربوها وظهروا عليها
عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجي بعدهم ورأى الفضل
في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط

للمسلمين وللذين **حد ارض العشر من ارض الخراج** واما ما سألت عنه
يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج وكل ارض اسلم اهلها
وهي من ارض العرب وارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم
اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها
الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارض من ارض العرب فتركها
في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموا فهي ارض عشر
حتى الساعة وانما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها الا ترى ان عمر بن
الخطاب ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم وهي ارض خراج وكل ارض
من الاعاجم صالح عليها اهلها صاروا ذمة وهي ارض خراج **ما يخرج من البحر**
وسألت عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما يخرج من البحر الحلية
والعنبر الخمس واما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس
واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب ووافقه
عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه **حدثنا** الحسن بن عمارة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلى
ابن امية على البحر فكتب اليه عمر ان سيب سيبه الله له فيها وفيما اخرج الله من البحر
الخمس وقد قال عبد الله بن عباس ذلك يرى **قصة نجران واهلها** وسألت
عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولو اخرجوا منها بعد الشرط الذي
كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر
اهلها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا وقد
ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم وكتب له عهدا فحدثني محمد بن اسحق
ان رسول الله صلى الله عليه كتب لعمرو بن حزم حيث بعثه الى نجران ح

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد
من محمد النبي لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
في امره كله وان يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله
وما كتب على المومنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم لهم هي التي لهم وفي ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب من محمد النبي لاهل نجران اذا كان له عليهم حكمه في كل
ثمرة او صفراء او بيضاء او رقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله
لهم على الفي حلة من حلل الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل
صفر الف حلة ومع كل حلة اوقية فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواق
فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ
منهم فبالحساب وعلى نجران مثوبة رسلي ومتعتهم عشرين يوما
فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو مغرة
وما هلك مما اعاروا رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين
على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة
محمد على اموالهم وانفسهم وارضهم وسكنهم وغائبهم وشاهدهم
وعبادتهم وبيعهم وملتهم لا يغير اسقف من اسقافته ولا راهب
من رهبانيته ولا واقه من وقيهاه وكان ما تحت ايديهم من قليل
او كثير فليس عليهم زبادة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يطاء ارضهم جيش ومن سال منهم فبينهم النصف غير
ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي
منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار
الله وذمة محمد ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا
ما عليهم غير مثقلين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان
ابن عمرو ومالك ابن عوف من بني نصر والاقرع ابن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبه وكتب ثم جاؤا بعد الى ابي بكر

فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد
صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي
صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم
وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واسافقتهم ورهبانهم وبيعهم
وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته ووفاهم
بكل ما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة
جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح
فيما عليهم من الحق شهد لهم المسور بن عمرو اخو بني القين وعمرو مولى
ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب قال ثم جاؤوا من بعد ان
استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم
نجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم امن
بامان الله لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مروا به من اهل الشام
وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد
ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم
اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان
يقدموا ولا يكلفوا الا من ضيعتهم البر غير مظلومين ولا معنوف عليهم
شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر واستخلف
عثمان اتوه الى المدينة فكتب الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي

واروني شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد خففت
عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت لهم بكل ارضهم
التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا
فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان
كتبها لهم عمر فاوفهم ما فيها واذا قرات صحيفتهم فارددها عليهم والسلام
وكتب حمران ابن ابان للنصف في شوال سنة سبع وعشرين فلما استخلف
علي وقدم العراق اتوه فحدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال
اتى اسقف نجران عليا ومعه كتاب في اديم احمر فقال انشدك الله
يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك لما رددتنا الى بلادنا
قال فابى علي ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال
وكان عمر اجلاهم لانهم خافهم على المسلمين وكانوا قد اتخذوا السلاح
والخيل في بلادهم واجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق
قالوا وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم
علي بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين
لاهل النجرانية انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم
فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فليف لهم
ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب عبد الله
بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين منذ
ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهذه الحلل المسماة هي
الواجبة على ارضهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال
الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي
في ذلك سواء في ارضهم فاما في جزية الرؤوس فليس على النساء والصبيان
شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا باتية للرسل والولاة

انما كان ذلك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي نجران اليمن فاما
اليوم فلا ولو اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها
الخراج الذي يجب على الارض النجرانية وما يجب عليه لجزية رأسه
والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم
لجزية رؤوسهم في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم وتحسن اليهم
ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا تؤخذ ولا تغيير
ولا يكلفوا مؤونة ولا نائبة ان يبعث اليهم من يحكم من بلادهم ولا يلزم
صبيانهم ولا نساءهم في جزية من الحلل ولا من غيره حدثني الحسن بن
عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية
قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب
اليمن كتب الي ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما كان لهم من ارض بيضاء
تسقى فيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم يقومون
عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث
وما يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان
من ارض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا او تسقيه السماء فلهم
الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء فلهم الثلث ولعمر
وللمسلمين الثلثان وما كان من ارض بيضاء يسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث في الصدقات وسألت عما يجب فيه الصدقة
من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه
شيء من الصدقات في كل صنف من هذه الاصناف فمر يا امير المؤمنين
العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك
بما سنه محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن
سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا

عن

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا اسأل الله ان يجعلك ممن احسن
بفعله ورضي عمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك
ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه وجب في كل صنف من هذه الاصناف
من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجتمع عليه عندنا واحسن
ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه
حتى قبض عمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال وكان فيه في كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت
فثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها
شيء حتى يبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة فحسابات يستقبل بها الفريضة وهو قول ابرهيم النخعي
وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من الثلاثين من البقر السائمة شيء
فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة
حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب
وغيره فاما الخيل فاني ادركت من مشيختنا يختلفون فيها

فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس وروى لنا
ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني
عن علي ايضا في حديث آخر يخالف ما روي عنها ورفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي من الخيل والرقيق وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال موثوقون انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
اسحاق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها
صدقة لم يأخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي ومجاهد والبخت بمنزلة الابل
والبقر هي كمعز الشاة وضانها فاما ما يوجد في ارض الصدقة من الغنم
فلا يؤخذ الا الثني فصاعدا ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء
ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحوامل ولا الربا
وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها
ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها
المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يأخذ
الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول فاذا حال الحول اخذ
منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير والسخلة وان جاء بها
الراعي على يده يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان نتاج بعد الحول لم يحتسب
في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه
الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فانه كان له اربعون حملا فحال
عليها الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه واما انا فارى ان يأخذ
المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة وقولي
فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
مسنة وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت
فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول

فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة وقلت فيها تسعة وثلاثون جزءا من اربعين
جزءا من حمل فان حال الحول على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان
يأتي المصدق ثم اتى ففيها نصف مسنة وان كان انما هلك اقل فيحاسبه
ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا منه لا يحول ما يجب في مسنة الى سبع
وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها
ابنة مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من ابنة مخاض وان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم يؤخذ من صاحبها
شيء وكان للمصدق فيها خمس ابنة مخاض ولو كان له خمس من البقر لم يكن
فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين
شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم
اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت
ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول
للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها
لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرين فان
عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة لانه يذهب مما كانت تجب فيه المسنة
وهو اربعون ربعه فيسقط ربع المسنة ولو كانت له خمسون من الابل فحال
عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلث او ربع قبل ان يأتيه
المصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق حقة لان الذي تجب فيه
في ست واربعين حقة ولا يحتسب مما هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة
واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظر كم نصيب الذي بقي
من تلك الاجزاء من الحقة وكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة
شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك
من المائة والعشرين الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه

في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو
هلك مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة ونصف ما كان يجب في الاربعين
ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة واحدى وعشرين
شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء سقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط عنه سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك
شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدة وعشرين
جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم
في النقصان والزيادة والضياع لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر
منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل
عنها ولا ان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة
ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه من الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال
ما مانع الصدقة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلوة له وابو بكر يقول لو منعوني
عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدتهم حتى يمنعوه الصدقة
ويري فقاتلهم حلا طلقاتلهم وجرير يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليصدر المصدق عنكم بصدره وهو راض فمر يا امير المؤمنين باختيار
رجل ثقة امين عفيف نصيح مامون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات
البلدان ومره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسال عن مذاهبهم وطرائقهم
واما راتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها بما
امر الله به فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل
في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات
فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير
للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق
بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجري عليهم ما
يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور
لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله في كتابه فاذا اجتمعت

الصد

الصدقات من الابل والغنم والبقر جمع ادني ذلك ما يوجد من المسلمين
من العشور عشر الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لان
موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله
في كتابه فان الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين
عليها يعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر او يعطي الوالي
منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية
الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون
على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به
ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك
او اب مملوك او اخ او اخت او امراة او ابنة او زوجة او جدا او جدة
او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هولاء فيعان في هذا في شراء هذا
ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج
من بعد اخراج ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين
من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق بها
على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيصنع به الامام ما احب من هذه
الوجوه التي سماها الله عز وجل في كتابه وان صير في صنف واحد
ممن سمى الله جل ذكره اجزى ذلك حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم
بن عتيبة عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فاعطاها
كلها اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس انه قال لا باس بان يعطي الصدقة في صنف واحد
وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حدثني بعض اشياخنا

عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت
على الصدقات فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها
ثؤاج قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لكذا قال اي والذي
نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل على اثنين
ابدا وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات
بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت امه حتى ينظر اهدي له
ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة
يحمل على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يده حتى راي بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت وحدثني
محمد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عكرمة عن خالد عن بشر بن
عاصم عن عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
بعثه ساعيا فراه في بعض المدينة فقال اما يسرك ان تكون في مثل
الجهاد قال من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون
ياخذ منا السخلة قال احمل خذ منهم وان جاء بها الراعي يحملها
على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض
وحدثني عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر سفيان بن
مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد
فقال الست في جهاد قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا
قال وبم قال يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها
الراعي يحملها على كتفه او ليس يدع لهم والاكيلة والماخض وفحل
الغنم وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل

ب

من اشجع

من اشجع ان عمر ابن الخطاب بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم
والا فكان يقعد فما اتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه اخذها
وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم ابن محمد ان
عمر بن الخطاب مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة قال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس
يعني بحزرات خيار اموال الناس وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال خذ الشارف والبكرة وذوات العيب ولا تاخذ
من حزرات الناس شيئا وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس
حين امره الله جل ثناؤه ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا
خذ الشارف والبكر وذوات العيب كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحلبوا فذهب واخذ ذلك
على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء رجل
من اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ
الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل ثم
خذ فذهب فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب فقال
الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيئا لله قبلك
فقال بحمارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بابل مسنات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت قال اني

كنت اعطي البكر بالحمل المسن قال فلا اذا وحدثني داود بن هند عن عامر
الشعبي قال كان تجار المعتدي في الصدقة كمانعها وحدثني عبيدة بن
ابي رابطة عن ابي حميدة عن وهب بن عوف المجاشعي قال جئت ابا هريرة
ان اصحاب الصدقة قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا فقال لا تمنعهم شيئا
ولا تسبهم ونعوذ بالله من شرهم وحدثنا بعض اشياخنا عن ابرهم
ابن ميسرة قال سأل رجل ابا هريرة في اى المال الصدقة قال في الثلث
الاوسط فان ابى فاخرج البينة وتجذع فان ابى فدعه وقل له [illegible]
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي انه قال ليس فيما دون
اربعين من الغنم شيء فان قيل لم رايت ان تقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارض
من صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم على ما وصفته من المقاسمات
ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على اراضيهم ونخلهم وكرومهم
وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين فقال ان عمر راى الارض
في ذلك الوقت محتملة لما وظف عليها ولم يقل حين وضع عليها ما
وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج حتم عليهم لا يحل لي
ولا لمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال
لحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من ارض
العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها
لا تطيق الذي جعله على اهلها النقص مما جعله عليهم من الخراج وانه
لو كان ما فرضه وجعله في الارض حقا لا يجوز النقص منه ولا الزيادة
فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة
ولو شئت لاضعفت عليهم فقد ذكر انه قد ترك فضلا ولو شاء
ان يأخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا له ايضا وضعت على الارض امرا
هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقوله هذا يدل على انه والله اعلم كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص
على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض فيما راينا ما كان

مقاسمات

جعل على اراضيهم يصعب عليهم ورأينا ان اراضيهم غير محتملة له ورأينا احدهم
بذلك داعيا الى اجلائهم عن الارض وتركهم لها قد كان عمر هو الذي وضع
الخراج عليهم سأل عنهم ايطيقون ذلك الا وتقدم في الا يكلفوا فوق طاقتهم
اتبعنا ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم نحملهم
ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم ومما يدل على ان الامام
ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون وان
يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات
او من دراهم على مساحة جربانها ان عمر جعل على اهل السواد على كل جريب
من الارض عامرا او غامرا قفيزا او درهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم
وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا
العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل غلب ارضه فلا يجعل
عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه يعلى
ابن امية الى ارض نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث
والثلثين ما اخرج الله منها من غلة وان يقاسم ثمرة النخل ما كان يسقى سيحا فللمسلمين
الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذه
القصص من عمر في ارض السواد وفي ارض نجران ما يدل على ان للامام
ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها ولا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليهم خراجا ودفعها الى
اليهود مساقاة بالنصف وان عمر لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين
العراق وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين
فقال لا ارضى بهذا منكم فرأى ان يمسح البلاد وجعل عليها الخراج ما يحتمل ويطيق
اهلها كان ذلك عندنا اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة في الفيء من
ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الخراج فان
كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضوهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله
الارض وتطيقه اهلها حدثني عبد الرحمن بن ثابت عن [illegible] عن ابيه

قال كتب عمر بن الخطاب عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمله
خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان اطاق فاصلحه
حتى يعمروها ولا تاخذ من عامر لا يعتمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج
فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرتك الا تاخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز
والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوج ولا اجور البيوت ولا دراهم
النكاح ولا خراج من اسلم من اهل الارض ولا يحل يا امير المؤمنين لوالي
خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض
ذلك اليه فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا للرعية واستدعا
للخراج ولا يسع من يهب له والي الخراج شيئا من الخراج بغير اذن الامام
قبول ذلك ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج
صدقة الارض وهو حق لجميع المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج
الا ان يكون الوالي مستقلا للخراج فيجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان
يقبل او يكون الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج الارض اليه فيجوز له
ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة من الخراج الا للامام او لمن ياذن له الامام
في ذلك ان كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحل ارض
خراج الى ارض عشر او ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض
عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها
الخراج فهذا خراج لا يحل في الارض والخراج **في بيع السمك في الاجام** وسألت
عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك
في الماء لانه غرر وهو للذي يصيده فان كان الذي يوخذ باليد من غير
ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل سمك في جب
واذا كان لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السما فلا يجوز
بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام
اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه **حدثنا** العلا بن المسيب

عن الحرث

عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك في الماء
فانه غرر وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب عن رافع عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر **وحدثنا** عبد الله بن علي عن اسحق
ابن عبد الله عن ابي زياد قال كتب عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك
بارض العراق ان يواجروها فكتب ان افعلوا **وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد قال
طلبت الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز له عن بيع
صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس **حدثنا** الحسن بن
عمارة عن الحكم عن ابرهيم قال اذا اشتريته صيدا محصورا ورايت بعضه فلا باس
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على اجمة برس اربعة آلاف
درهم وكتب له كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على قصبها
حدثنا الثقة عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
في اجارة ارض البيضاء وذات النخل وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون ان الارض البيضاء بمنزلة
النخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر ومنهم من اجاز
المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث والذين كانوا جميعا
من اهل الكوفة يرونها سواء من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز
المساقاة اجاز الارض واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك
كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل
المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه
وليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي بمنزلة
المضاربة الارض البيضاء فيها والنخل والشجر سوا بالثلث والربع واقل
واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن كره
ذلك بحديث ابن حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط فاعجبه فقال لمن هذا قال رافع بن خديج لي

استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه وكان ابو حنيفة ومن كره المساقاة
يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا ايضا
يحتجون في المزارعة بالثلث والربع لحديث جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا
من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون في ذلك بما عامل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في الثمر والزرع ولا اعلم احدا
من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هولاء الرهط من اهل الكوفة الذين
وصفت لك فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز [illegible]
اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث
وحدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وتمر وكان يعطي ازواجه كل عام مائة
وسق ثمانين تمرا وعشرين برا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض او يضمن لهن المائة
وسق في كل عام فاختلفوا فمنهن من اختار ان يقطع لهن من الارض او
يضمن لهن المائة وسق ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة وحفصة
ممن اختار الاوسق وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر فسأله رجل
من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه
ويلقحونه فاذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل
فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصته النصف من التمر
فاتوه في بعض الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونودوا اليكم ثمن
بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقد بن ذر ثلثين هذا الحق وبهذا
قامت السموات والارض لا بل ناخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بحصته النصف وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال فكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يعطون
ارضيهم بالثلث وحدثنا الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة
قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضيهما
بالثلث والربع حدثنا الحجاج ابن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف وكان ابو بكر وعثمان وعلي يعطون
ارضيهم بالثلث فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الموفق
والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها شرط وهو الرجل يعير
اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره
وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض
العشر فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة ووجه آخر يكون الارض
للرجل فيدعو الرجل الى ان يزرعاها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفين
فهذا مثل الاول والزرع والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان
كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة الارض
بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض
في قول ابي حنيفة وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك
قلت في الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر
المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المستاجر
اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض وقلت المزارعة
جائزة على شرطها والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع
فهذا الوجه الرابع ووجه آخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو
اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد
في قول ابي حنيفة ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر
مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام وقلت هو عندي جائز
على ما اشترط عليه على ما جاءت به الآثار ولو ان رجلا دفع الى رجل

رحا ما يقوم عليها ويواجرها ويجمع للناس فيها بالاجر على النصف فهذا
فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية او دارا
او دواب او سفينة يواجرها فيكتسب عليها فما اخرج الله من شيء
فبينهما نصفان لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا
من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان
من غلة الرحا والسفينة فهي لصاحبها **الجزائر في دجلة والفرات والعروب**
وسألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب
عنها الماء فجاء رجل وهي جديدة ارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها او نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق
تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض
الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان يضر احدا منع من ذلك
ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام
فاما اذا ما عمر جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى
وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا
لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان
ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئا
من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض
الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طائفة
من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسنيات
واخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض
الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او بحرا ومن بعد الا يكون فيه ملك لانسان
فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك
شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم اجعل للثاني
فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص
الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من القصب وكذلك لو ان

هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا
حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك فان كان
قد حفر فيها ركيا او بئرا او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان
كان لم يحفر ولم يكن فالشركة جائزة مثل الاول واذا نضب الماء عن جزيرة
في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فاراد ان يصيرها
في فنائه ويريدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء رجل
فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض
الموات يحييها الرجل وان اراد هذا الذي هي بحذاء فنائه ان يعملها و
يؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة
التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة اضر ذلك بالسفن
الغرق من ذلك اخوف من بدي هذا رددت الى حالها الاولى لان
هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا
من طريق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب
او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك
الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها
اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها
ومن احدث فيها حدثا وكان في ذلك ضرر رددت الى حالها الاولى
وسألت عن العروب التي تجد في دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع
وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك
اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها
وقيل لها فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فتكسرت فغرقت
ما يكون من السفن عليها فصاحب العروبة ضامن لذلك ولا يترك الامام
شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضررا عظيما والفرات
ودجلة انما هي بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فيعطب
بذلك عاطب ضمن وقد ارى ان يوكل بذلك رجل ثقة امين حتى يمنع ذلك

فلا يدع من هذه العروب شيئا في دجلة والفرات في مواضع تضر بالسفن
ولا يتخوف عليهما منه الانجاب وتواعد اهلها على اعادة شيء منها فان
في ذلك اجرا عظيما **في القنى والآبار والانهار والشرب** وسالت
يا امير المؤمنين عن نهر جار فيه صار كبسا على طريق الجادة حتى اخذه ذلك
بما زال قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك بغير واحد في زلهم
في طرائهم يدخلون منازلهم في هبوط وسدة بالقول في ذلك ايكون
للامام ان يأمر بسطح هذا ونقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما
فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل وال او غيره نظر في ذلك
الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان
ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي
للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه
ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للسفن وان كان فيه ضرر على قوم
وصلاح لاخرين في السفن لم يعرض وان عرض له قوم فسدوه او طموه
بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا
عقوبة لان شرب السفن غير شرب الارضين السفن ترى القتال عليه
وشرب الارضين لا ارى القتال عليه ولاصحاب السفن من هذا النهر
ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا
كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة
والفرات ارادوا ان يكروه او يحفروه فكيف الحفر عليهم بانهم يجمعون جميعا
فيكرونه من اعلاه الى اسفله فكلما جازوا ارض رجل رفع عنه الكرى
وكرا بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اجر
جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان
من اهله بقدر ما له فخذ باي القولين احببت واذا خاف اهل هذا النهر
ان يبثق عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول
معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص

وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن
نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا الشرب للشفة
ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة
فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره
وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفة والشفة عندنا الشرب لبني
آدم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع
والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن
له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري
لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في صنعه فيها الماء من سيول
فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا اياما معلومة لم يجز
ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء
اذا كان في الاوعية هذا ما قد احرز فاذا احرزه في وعائه فلا بأس ببيعه
وان هيأ له صنعه فسقى منها ماء وعه حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من
ذلك فلا بأس اذا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه
فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر
او عين زاد ويكثر فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع
ومن استقى منه شيئا فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يسقيه
حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب للرجل ان يأخذ ما سقاه من
صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يتخاف فيها
على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع سقي
من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله ان يمنع
سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل ان ذلك لم يجي فيه حديث
وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له
ان يمنع ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل الى ارضه واختصما
قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف ما تراءى ارضه من نهر

كان او قناة او عين او بئرا و منعه الا ترى ان هذا يهلك حرث
صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى
ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه
ونخله وشجره وان شرب الشفه لا يقطع عن ذلك ولا يضره فصل ما بين
هذين من الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو
الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت بفضل ماء بئر الف بعد ما اروت
زرعي ونخلي واصلي فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا واستعين
بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل
الكلا منعه الله فضله يوم القيمة فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك
وارضك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني
جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الرحبي قال كان منا رجل نازل
بارض الروم فكان قوم يرعون حول حياته فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك وزجره فامتنع فقال للرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلث الكلا
والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاعتنقه
واعتذر اليه وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا الكلا ولا الماء ولا النار لانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين وحدثني
بعض اشياخنا عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية فاما الابار والاحواض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع احدكم الماء مخافة الكلا
ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن السبيل من الشرب

منها او ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه قال
اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح
اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه
الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه
اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا
كان فيه فضل عمن هو في يده ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم
السفر الذين وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم على البئر
فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت
تتقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا
فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون
جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون
منه ويسقون الشفه والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب
ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد ان اراد رجل
يكري نهرا في ارضه من هذا النهر فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم
لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام
كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان
يصلح مسناته اذا خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر
خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب النهر فيه شفعا
لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم ارضه
او نخله وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء
ويمر فيهما من السفن فلا يكون فيهما شفعا وليس [illegible] في الشرب
ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة يستقي
منها السقاؤون واخذ منهم الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم
شيئا ولا اواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في ارضه كل شهر شيء
مسمى تقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جائزا هذا اذا اجرا ارضا

لعمل مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك
واذا كانت هذه المسرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا ولا يصلح
له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه سفه من ذلك المكان بغير
اجر وانما اجوت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم يكن له
تملك ولا تبصر من الامام ملكها له لم تترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث
فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في ذلك الارض
يسقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق
يستقوا منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم ويمروا في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا
كري لانه لا يستطيع ان يمنع السفه وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان
يمنعهم ويمروا في ارضه ومشرعته بغير اجر من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مسرعة
في مثل دجلة والفراة ويواجرها الا ان يكون الارض له او يكون الامام
صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفراة ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء
فان احدث رجل مسرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون صعبا للناس
فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مسرعة لانفسهم يسقون منها فليس لهم ان يمنعوا
احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عظيم في قيام الدواب
والابل منعوهم من ذلك فاما غيره فلا يمنعوهم وسالت عن الرجل يكون له
النهر الخاص فيستقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر الماء من نهره في ارضه الى ارض غيره
فيغرقها اهل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه
وكذلك لو مرض هذا الماء فغرقت لم يكن على رب الارض الاولى شي
وعلى صاحب الارض التي غرقت ورب الخصب ارضه ولا ان يتعمد ارضا
لمسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره ملعون وعمر بن
الخطاب كتب الى ابي عبيدة يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة
وان عرف صاحب النهر يريد يفتح الماء في ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب
بغلاتهم وبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اتسع في ارضه

هذا البائع السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب
الارض الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض كان له فكذلك السمك ولصاحب
الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدا بضه فان عاد فصاد فما صاد
فهو له ولم يلزمه شي فاما المحظور عليه من السمك الذي يوخذ باليد فان صاده
رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض
ان يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله
جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن لجاريا
فسالته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة
على اصل النهر وجاء ببينة على انه كان مجراه في هذا النهر يسوق الماء فيه
الى ارضه حتى يسقيه اجزت ذلك وكان له النهر وجريه ومجراه ببينة
ويكريه فاذا اراد ان يعالج نهره يكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له
منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره ولا يدخل عليه في ارضه من قبل ذلك
ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض
المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له اجزت ذلك واجري ماءه في ارضه
ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بئرا في ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه
من ذلك وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه ولو ان رجلا له
قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب
القناة ان يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها
فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه لان الاذن ما ظل حفظه
ان يكون اذن له ووقت له وقام منعه من ذلك قبل ان يجي الوقت فاذا
كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر وسالت عن حريم ما احتفر
من الابار والقني والعيون للحرث والماشية والسفه في المفاوز فاذا
احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها
اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت للناضح فلها من الحريم
ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع ونقير

فان كان ذلك انقص ارضه فيضمن
ما انقص من ارضه [illegible]

بئر الناضح انها التي يسقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية
يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع وكل بئر تسقي منها الزرع بالابل
فهي بئر الناضح حدثنا ابو يوسف عن الحسن ابن عمارة عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا كان له مما حولها اربعون
ذراعا من نهرها وحيثها لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه واقول
اني اجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار
وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته
ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر
والعين ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في ذكر الاول على صاحبه ان
عليه وما عطب في عمل الباني فالباني ضامن وذلك لانه احدث
في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما ذا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه
فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر
ولو ان الباني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر
الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم تجب على الاخر
شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى اني اجعل للاخر حريما
مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر
العطن والناضح وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق عليه والمحتجر ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيحيط عليها حظيرة ولم يعمرها ولا يحييها فهو احق بها
الى ثلاث سنين حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال سألت عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين
خمسين فلما كان الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرين

من نواحيها وحدثنا محمد بن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها
ليس لاحد ان يدخل فيها وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول
الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان
يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عيسى عن القاسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله ابن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب امراء على اهل العلو
حتى يرووا وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى في السراح من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه
الاعلى على جاره والمروج السواقي في الكلاء والمروج ولو ان اهل قرية لهم
مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها
بينا يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه
فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا اصحاب المواشي ان يرعوا
في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق
ذلك الماء الى مزرعة له الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي والشفة
كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مرج ملكه لغيره
ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث
ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيما زرع ولا يحتجره واذا كان
مرجا فصاحبه وغيره مشتركون في كلائه ومائه وليست الآجام كالمروج
ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد
شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك
الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش
او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه
من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب

فهو له ايضا الا السمك قد خطر عليه فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان
يوخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده
غيره ضمن الذي يصيده وان باعه بصاحبه قبل ان ياخذه فانه
بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في انائه ولو ان صاحب بقر رعى
بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى
اني اسمع قصب الاجمة واوقعها معاملة في قصبها هذا علي بن
ابي طالب رحمه الله عليه عامل اهل اجمة برس على اربعة الاف درهم
وكتب لهم كتابا في قطعة ادم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي
ملكهم موضع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما
لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب
وفي ايديهم وينسب اليهم يرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب
منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل
من اراد ان يرعى في شيء منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى
وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا
الاحتطاب والرعي من الناس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشير
ابن عمرو والعلوي عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام من
انها حرام امن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي حسمها
وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي حسمها وقال بعض العلماء
ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي
من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكان حاجتهم

ج

الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان المحتطب في المروج
وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منه الا باذنه فان
احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك
احد فلا باس ان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب
ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبل والمروج والاودية
من الشجر ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبل والمروج والاودية
من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود
ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال
والغياض فلا باس باكله وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك
انسان من قبل الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز
منها فهو مباح كنوع الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهب النار فاحرقت كلا
غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك
صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار ما لغيره
فلا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق بها ارض
رجل الى جنبه او بئر فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم
ان يتعمد الاذى لجاره ولا القصد ليتوثق ارضه ولا تحريق
زرعه لشيء يحدثه في ارض نفسه حدثنا هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب استعمل مولى له
على الحمى فقال ويحك يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة ادخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة
ودعني من عثمان بن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما
رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت
ماشيته جاءني يصيح يا امير المومنين فالماء والكلا اهون علي من
اغرم له ذهبا او ورقا والله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية

والاسلام ثم لا ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا أيأمركم بالكفر
بعد اذ انتم مسلمون الا لم ابعثكم امرا ولا جبارين ولكن بعثتكم ائمة الهدى
يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم
ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم
فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتكم واذا رأيتم بهم
كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني
اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم
ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم شيء رفعوه الي وكان
عمر بن الخطاب يقول لا يصلح هذا الامر الا شدة في غير تجبر ولين في غير
وهن وحدثني بعض اشياخنا علماء اهل الكوفة ان علي ابن ابي طالب
كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك
واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسألهم
عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات
ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك
منها واعلم ان الدنيا فانية وان الآخرة آتية وان عمل ابن آدم
محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير
فاصنع خيرا تجد خيرا وحدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي
ابن ابي طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فقال اوصيك
بتقوى الله الذي لا بد من لقائه وعليك بالذي يقربك الى الله
فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني داود بن ابي هند
عن رياح قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق
ضيعة وولدا فأذن لي يا امير المؤمنين العدم قال ليس على ولدك
بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان
يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي
ان تسأل عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم

عنهم

عنهم فلما قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت
عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم
بعدها ان الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد ان يتعهد رعيته بكل
ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم
وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب علي بن
ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا
لا يؤدون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شيء من العذاب وكتب اليه
عمر اما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر
كأني جنة لك من عذاب الله او كأن رضاي ينجيك من سخط الله
اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله
لئن يلقوا الله بجناياتهم احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام واتي
رجل عمر فقال يا امير المؤمنين زرعت فمر به جيش من اهل الاسلام
فافسده قال فعوضه عشرة آلاف شأن نصارى بني تغلب وسائر
اهل الذمة وما يعاملون به سألت يا امير المؤمنين عن نصارى
بني تغلب ولم ضوعف عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية
عن رؤوسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤوس
والخراج واللباس والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ عن
السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي
انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم
وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان
رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان
عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وعلى ان تسقط الجزية عن رؤوسهم
وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ

اربعين شاة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة
ففيها اربع وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل
فاذا وجب على المسلم شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله
مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم
شيء وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم التضعيف
مما يؤخذ من المسلم فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ
ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك
سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم
حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب انه اضعف
الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ابن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من
بعث عمر بن الخطاب ههنا على العشور انا فامرني ان لا افتش احدا وما
مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما من اهل المسلمين
واخذ من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر وامرني
ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل
الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني
تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي يختلفون
بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي
اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب
ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها
عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على الذمي والعشر
زكاة واحولها الى الخراج وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها
فاذا رجعت على المسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي
كان عليها في الاصل حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطا قالا في ذلك

العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطا عندي احسن من قول ابي حنيفة
الا ترى ان المال يكون للمسلم فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر
فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان
اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف
ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد
يختلف فيه الحكم على من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر
الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج
قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون
خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في اموالهم
التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه
لم يوضع عليها الخراج **فيمن تجب عليه الجزية** والجزية واجبة على جميع اهل الذمة
ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود
والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني
تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء
والصبيان على الموسر ثمانية واربعون وعلى الموسط اربعة وعشرون
درهما وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك
منهم في كل سنة وان جاؤوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع
وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير
ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال
ولوها اربابها فيبيعونها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق
باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم
الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم ولا تؤخذ الجزية من المسكين
الذي يتصدق عليه ولا من مقعد والزمن والمقعد اذا كان لهما
يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى المترهبون الذين في الديارات اذا كان
لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار

لم يؤخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان
كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والعوام
اخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي
ذلك الشيء في يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل
دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من مسلم
جزية رأسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اسلم بعد خروج السنة
فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ
منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او بيومين او بشهر او بشهرين او اكثر
او اقل لم يؤخذ شيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة
وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ من تركته لان ذلك
ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية راسه
لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء وليس
في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء
في ذلك سواء حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو وليس في شيء
من اموال الرجال والنساء زكوة الا ان اختلفوا في تجاراتهم فان
عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب
احد من اهل الجزية في استيداء الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها
ولا يحمل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسوا
حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية
ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة
الا اخذت منه الجزية ولا رخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل
ان يدع واحد ويؤخذ من واحد ولا يسع من ذلك لان دماءهم واموالهم

وانما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما امراء الامصار مثل
مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصيره الامام
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل
الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فيأخذ منهم على هذه الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر
مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل
من كان بيده منهم صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية
واربعون على الموسر واربعة وعشرون على الوسط من احتملت صناعته
ثمانية واربعون اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرون اخذ
ذلك منه واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف
والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال
فاما السواد فيتقدم الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون
بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من
اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا
اليهم اخذوا منهم ما وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم في
امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا
من لم تكن الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا الظلم ولا التعسف وان
قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطاكم ذلك لم يجيبوه الى ما
سال لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة
درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر
فهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما ينال الخراج منه لعله ان يجبي من بضعة
من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا يحل ان ينقص من ذلك
بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون ويحملها ولاة الخراج
مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكلما اخذ من اهل الذمة من
اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا بامان وما اخذ

من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شي يوخذ من مواشي
نصارى بني تغلب ويوخذ مما يجب عليها في داريا فان سبيل ذلك اجمع
كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الخمس قد حكم الله
في الصدقة فقسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه فليس للكاتبين
ان ينفذوا ذلك ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المومنين ان تتقدم في الرفق
باهل ذمة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا
يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شي من اموالهم الا بحق يجب عليهم
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا
او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند
وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفي
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا
هشام ابن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا
في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هولاء فقيل له اقيموا
في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا
بعض المشيخة عن عروه عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن
غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبون في الاخرة وحدثنا هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد اقيموا
يصب على روسهم الزيت فقال عمر فما يقولون هم قالوا يقولون
لا نجد عليه قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين
يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولي عبد الله بن ارقم على جزية

اهل الذمة فلما ولي من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه
فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه
يوم القيمة حدثنا حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة
من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
وان لا يكلفوا فوق طاقتهم وحدثنا ورقا الاسدي عن ابي ظبيان
قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل
يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فيه فرد على سلمان وهو لا يعرفه فقيل
هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل
الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك الى هداك ومن فقرك
الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم ياكل من طعامك وتاكل من
طعامه وتركب دابته الا تصرفه عن وجه يريده وحدثنا عمر بن
نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسال
شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب
انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسال الجزية والحاجة فاخذ
عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشي ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباه والله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله
عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين فالفقراء هم المسلمون
وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربايه
قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الرجل وحدثنا
اسرائيل عن ابرهيم ابن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول
حضرت عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه قد بلغني
انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير فقال بلال انهم يفعلون فقال عمر
لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

وينبغي مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية روسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم يكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سالوا كسرها

وان يتقدم بان لا تترك احدا منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه
ولا في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ
يعقده على وسطه كل واحد منهم وبان يكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا
على سروجهم في مواضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب وان يجعلوا
شرك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب
الرحائل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة الا ما
كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان
كذلك تركت لهم ولا تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون
يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعوا
خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ولتكن قلانسهم
طوالا مضربة عليهم هكذا كان عمر بن الخطاب امر عماله ان يأخذوا
اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن
يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن امراة
من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما
بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا
ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق
على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا ولعمري لئن كان
يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين
يراجعون ذلك ليعلمون ما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من
فعله والسلام وحدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب
الى عماله ان يختموا رقاب اهل الذمة وحدثنا كامل بن العلاء عن حبيب
ابن ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض
السواد ففرض على كل جريب ارض غامر وعامر درهما وقفيزا وختم على علوج

السواد

السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين
واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم وحدثنا
عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكور ان قبلوا
الجزية ممن جرت عليه المواسي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا
الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطة وامر
ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير ومسلم بن صبيح
ابن الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بعثني على اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا في المجوس
وعبدة الاوثان واهل الردة جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة
الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة يؤخذ منهم
الجزية خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب
فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي
النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة
النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة
والعمل لا اختلاف فيه حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن
محمد الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا
اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا
بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل البحرين على كل محتلم فلما كان عمر بن الخطاب
فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة
ابن عبد الله بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزي بن معاوية وكان على
مناذر ودستميسان قال فكتب الينا عمر بن الخطاب ان حد من قبلك

من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر وحدثني سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي
وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون
النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع
بهولاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا قطر بن خليفة ان فروة
ابن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من المجوس الجزية وليسوا
باهل كتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على صب
ولا صلك ولسه وقال قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس
اهل هجر الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب فقال ما حدثكما بحديث
ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤونه وان
ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها عن القرية واتبعه اربعة
رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته
انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك
فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول الا ان تطيعني بامر قال فاني اطيعك
قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حوى من آدم وادع
الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى
فاقتله ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني
ارى الناس قد اجترؤوا على السيف وهم عن النار راكع فاوقد لهم
نارا ثم اعرضهم عليها فهاب الناس النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاصل كتابهم وحرم ذبائحهم
ومناكحتهم لشركهم وحدثني شيخ من علماء البصرة اما بعد فسل الحسن
ابن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما

يجمعون من البنات اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فقال
عدي للحسن فافوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل
من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد
ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله
عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وللرسول فمن احب
من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه جزية قال وحدثني شيخ من اهل
الديانة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة
المعافري والسلام ورحمة الله ويغفر لك قال وحدثنا ابان بن
ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ
من علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن
عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون من
اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في
اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل
فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان
منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث

فيرا انه في بيت المال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث
فهي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم انه اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي
ليس له عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج راسه
وقول ابي حنيفة احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين
ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك
رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم
فلم يكونوا يجدوا بدا من ان يبيعوا او يكسروا ما في ايديهم وانا لم اكلف
احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال قلت لو انك سعرت لنا
قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر الى الله في العشور واما العشور
فرأيت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتأمرهم ان لا يتعدوا
على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا يأخذوا منهم اكثر مما يجب
عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به من
يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت
وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او مأخوذ منهم اكثر
مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلم
والمعاهد اثبتهم على ذلك واحسنت اليهم فانك متى اثبت على
حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما يأمر به
في الرعية يزيد المحسن في احسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة
التعدي وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم
يوخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي
العشر من كل ما مر به على العاشر وللتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم
فصاعدا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا
اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ منها

شيء واذا اختلفت عليه بذلك مرات كل مرة لا تساوي مائتي
درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاعف بعض ذلك الى بعض واذا مر
عليهم بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا او مائتي درهم تبرا
وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين
ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها شيء
الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه
بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم
اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم
او من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ
منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر
فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم
او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت
عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه
شيء انما السنة في المائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مائتي
درهم خمسة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما وعلى هذا
الحساب الذي وصفت لك يوخذ من الذهب اذا وجب على المسلم
نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال
التجارة ومروا به على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل العاشر
بخمر او خنزير قوم ذلك على اهل الذمة تقومه اهل الذمة ثم يوخذ منهم
نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر
تقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر
او ابل فقال ان هذه سائمة احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه
وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به
فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري
للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي

التغلبي والذمي من اهل نجران وهم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء واذا مر التاجر
على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك
يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما
يقولان قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر
بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو ماذون
وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر
عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة
وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان قيمة
ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شي وان اختلف عليه بذلك مرارا
كل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض الميراث الى بعض
وكانت قيمة ذلك اذا جمع يبلغ الفا فلا زكوة فيها ايضا ولا ينبغي ان
يضاف بعض الميراث الى بعض فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضع
العشور ولا باس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويوخذ باكثر مما يجب
عليهم وكلما اخذ من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل
الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله
سبيل الخراج تقسم فيما تقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه
في الصدقة حكما فقسمها عليه وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على
ذلك بهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال
وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال
سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث منا
عمر بن الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر
علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين ومن اهل الذمة

من كل عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على
نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل الكتاب فلعلهم
يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا
اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ
من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين
شي اذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه وحدثني عبد الملك بن جريج
عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا
الى عمر ابن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به وكانوا
اول من عشر من اهل الحرب وحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي
عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق
والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر
ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب
ومعه فرس فقوموها عشرين الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر
الفا او امسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي
كلما مررت تاخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب
فوافاه في مكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت فقال رجل
من نصارى العرب وقص قصته فقال له عمر كفيت لم يرده على ذلك
قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا
فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ
منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل
والله قد كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا اني اشهد الله اني

بري من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك الكتاب
وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير
انه مدحيلا على الفراة فمر به رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته
فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت عليك تاخذ
مني قال نعم فذهب الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس
وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فلا اعرفن من انتقص
احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت يا امير المؤمنين اني رجل
نصراني فمررت على زياد بن حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي
ثم اراد ان ياخذ مني قال ليس لك ذلك ليس عليك في مالك في السنة
الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه في ومكث اياما ثم اتيته فقلت
انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنفي قد قضيت
حاجتك وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس
مصر فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
تلك السنة الثانية فدعها فلا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة
فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تاخذ منها شيئا
واكتب لهم كتابا بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول وحدثنا عمرو بن ميمون بن
مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي
مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية
وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على
مال مملوك زكوة فخلى سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه
قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل
قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه

فيأخذ

فيأخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي
فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المماصر والقناطر
سحت لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا ماصر
او قنطرة او طريق شيئا فقدموا فاستقبل التجار فقالوا نهيتنا فقال خذوا
كما كنتم تاخذون وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا
ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك
فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه
فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل
الشرك ممن ليس له ذمة العشر في الكنائس والبيع والصلبان واما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنائس
في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا
يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين
واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم
داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا
من ناواهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في
اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا
كنيسة وافتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت
البيع والكنائس لم تهدم وحدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان
ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان
تترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما
ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا
يدلوا المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا

فواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات
في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان
فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا
لابي عبيده اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صليباننا بلا رايات وهو يوم
عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم
بما شرطوا ففتحت المدن على هذه فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين
لهم وحسن السيرة صاروا اشد على عدو المسلمين من المسلمين فبعث اهل
كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار
على الروم وعلى ملكهم وما يريد ان يصنع فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم
بان الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة
والامير الذي خلفه ابو عبيده جاؤهم به وكتب عامل ابي عبيده اليه
يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيده اليه يخبره بذلك فاشتد
ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيده الى كل وال ممن خلفه في
المدن التي صالح اهلها بان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج
ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا
الله عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم
قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا
واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيده حملهم
الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم وتسمع
بهم غيرهم من اهل المدن التي لم تطب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب
الصلح وما كان ابو عبيده اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال
والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على الكافرين

وفتح اكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن
التي لم يصالح اهلها ابا عبيده ما لقي اصحابهم المشركون من القتل بعثوا
الى ابي عبيده يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين
الا انهم شرطوا عليه ان من كان عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال
المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون باموالهم ومتاعهم واهليهم
الى الروم ولا يعرض لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيده ذلك
فادوا اليه الجزية وفتحوا ابواب المدن واقبل ابو عبيده راجعا كلما مر بمدينة
مما لم يكن صالحه اهلها بعث رؤساءهم وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم
مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة مما لم يكن
صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم يتقوه بالاموال
التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج ويتقوه بالاسواق
والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب
ابو عبيده الى عمر بن الخطاب بهزيمة الله المشركين وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى
اهل الذمة من الصلح وما ساله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض
وما فيها من شجر وزرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه
فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت
عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكل قد قال في ذلك برايه وان رايي تبع لكتاب الله فان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون

الاولون والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين
جاءوا من بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدكم
في هذا الفيء الى يوم القيامة فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهله واجعل الجزية
عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى
عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تصيرهم فيئا وتقسمهم وتقسيمهم
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها
بين المسلمين ويكونوا عمار الارض فهم اعلم منهم وقد بين الله لنا ولكم معا في كتابه
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
على رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل
ارأيت لو اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين
ما كانوا يجدوا انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده وان
هولاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم
ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم
الا بحقها وف لهم بشروطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج
الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات
ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين و
مساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم
عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم لم يكونوا يخرجوا صلبانهم فما
كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها
ولم تهدم ولم يعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة
وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على حديث

بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على ابي بكر وخرج
فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر الى العراق
وخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم حمير بقايا بدجة خرج معه خمسمائة
من طي ومعه مثلهم فانتهى الى سراج ومعه خمسة آلاف او اقل او اكثر
فتجنب اهل السراف من خالد ومن معه وعالهم في ارض العجم فانتهوا الى
المسنه فاذا طلايع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم
فدخلوه واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه
من المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح
والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه
حصن فيه مسلحة لكسرى فوافقهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من
متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى
النساء والذراري فعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس
بين اصحابه الذين افتتحوه فلما رأى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح
واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن
فيه رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم
وفيهم رجل من اهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه والقى
على جيفته ودعا بطعامه والآخرون يتوبون في السواد فقال بعضهم
لبعض هزار مرد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن
في هذه الحصون التي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا اشد
ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف فاخرب
الحصن واحرقه ثم بعث طليعة الى اهل الكس وفيها حصن فيها
رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من كان فيه من الرجال
والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما رأى اهل الكس ما صنع خالد
باهل الحصن طلبوا الصلح على اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية

وضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم
واخذ ما في الحصن من المتاع

ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض
وقصر المقدسين وقصر ابن بقيلة فجال اصحاب خالد الخيل في ذلك
الظهر وتعرضوا لهم لانه مقاتلتهم احدا ان يخرج اليهم فلم يروا احدا
يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف والدان من فوق القصر فارسل
خالد رجلان من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال من
كان فذا اشرف يخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع رجل منهم فقال وهو
امن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان بن بقيلة
وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن
قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان
ابن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان
انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فان ابيتم فاعطوا الجزية
فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال
وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا السم قال ان انت
اعطيتني ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال
فاخذه خالد من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال
جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا
في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا
ونعطيك الجزية فصالحه في تسعين الفا ورجل على ان لا يهدم لهم
بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا
نزل بهم عدو لهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان
في يوم عيدهم وعلى ان لا يسلموا له على نعمه وعلى ان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد ابن الوليد لاهل الحيرة
ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر امرني ان اسير
بعد مسيري من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم بان ادعوهم

الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار
فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة
فخرج الي اناس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني
دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام فابوا ان يجيبوا فعرضت
عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت
عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت
عدتهم سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف
رجل فاخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف فصالحوني
على ستين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ على اهل
التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب والعجم
ولا يدلوهم على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ
على اهل التورية والانجيل واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة
فان هم خانوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه
الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على
ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق
وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ما يسع اهل الذمة
ولا يحل فيما امروا به الا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته
افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه
طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين اقام في دار الهجرة ودار الاسلام
فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على
عيالاتهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر
عليهم في غير الوكس ولا تعجل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي
الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد
عليه من زي الحرب شيئا سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا
عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت جبايته ما صالحتهم عليه حتى

يردوه الى بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن
قبيصة وعبد المسيح بن حيان لم سميتم هذه الحصون ولستم في دار منعة
فقالا نرديها السفينة حتى ناتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب
فقالوا انا بالخمر والحمير ورضي منا جيرانا اهل فارس فصالحهم على تسعين
الفا ورجل وكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال قدم
من المشرق على ابي بكر الصديق قال وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا
ودفعه الى ثعلبة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران
ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فالحمد لله الذي قصر حدتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم
واوهن بأسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن
واعقدوا مني الذمة واجروا الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو
لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى
ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها وفيها مسلحة لكسرى
في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن فلما راى
ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هانى
ابن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار حتى نزل
ماهما على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم
وافتتحها وفيها اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم
ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل ما نعما ذلك طلبوا الصلح منهم
فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات يعبر
الى اهل القرية نادى دهقانها صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه
على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل بارو سما وما حولها
من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف واستبطن
بطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين

التمر وبها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن
وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه
واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من اهل
القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل الليس فصالحهم
ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى اتى صندودا وفيها قوم
من كندة ومن اياد ونصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها
اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان
حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها
فاتاه كتاب ابي بكر يامره الى المسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين
واخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر مع ما
اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب
اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده
فنوصه من الحيرة معه الادلاء فانتهى من عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها
وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب
ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتى النعف والكواثل فلقي جمعا كثيرا لم ير
مثلهم فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على ما حولها
من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا
الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر بها وهم عانات فخرج
اليه بطريقها فطلب الصلح وصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة
ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبذرقونهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم
وما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر
ولا رد بعد ابي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان يهدم شيء منه

مما جرى عليه الصلح ولا تحرك وان يمضي الامر على ما امضاه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لا يهدموا شيئا منها لما كان الصلح
جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم
وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم
البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل الامصار
الكتب الذي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء
والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك
الصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك
فانما تركت لهم البيع والكنايس على ما اعلمتك وسبى خالد محرضه من الحيرة
الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكان ما بعث من الحيرة
مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمر بن سعد وكان اوسى ومال
جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الى ما اتاه من الحيرة
ثم ان عمر بن الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيدة
الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين
استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنية وعسل عزلني واثرها
غيري فقام اليه رجل اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد اما و
ابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما الا ارعن خالد حتى
يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام حصروا
ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهدا فكتب اليه عمر سلام اما بعد فانه لم يكن
شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه
ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناؤه قال انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل
غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض

السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب بكتاب
ابي عبيدة فقراه على الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض
لكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله
على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم قال فقال عمر الله اكبر رب قائل
لو كان خالد حدثنا سفيان قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة وكنيسة في امصار المسلمين فقال
اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم
مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب
ان يوفوا لهم بذلك **في اهل التلصص والدعارة والجنايات وما يجب**
فيه من الحدود واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة والفسق
والتلصص اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم
من الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن
لهم شيء يأكلون منه لا مال ولا وجه شيء يقيمون به ابدانهم ان يجرى من الصدقة
او من بيت المال من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك واحب
الي ان يجرى على كل رجل ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك والاسير
من اسرى المشركين حتى لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل
مسلم قد اخطا او اذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه
الجهد ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجرى على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف اول من فعل ذلك
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق وفعله معاوية بالشام ثم
فعل ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسمعيل بن ابرهيم المهاجر عن عبد الملك
ابن عمير قال علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر
حبسته فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه

من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم
وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز
لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا
تبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم
وادمهم والسلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك
دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز
والصلاح يثبت اسماء من في السجن ممن يجري عليه الصدقة ويكون الاسماء
عنده ويرفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع
ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه
ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج
الى ان يجرى عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار
ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة
وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة واغنهم عن الخروج في السلاسل
يتصدقون فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطاوا
وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما
اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فكيف
ينبغي هذا ان يفعل باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل
يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا
ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل من بيت المال
وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم
الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى تستأمر الوالي
في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون فيكترون من
يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا
في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق

والدعار

والدعار ولتناهوا عما هم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما
حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام
فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قصة خلي عنه
وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما
لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية
الثلثمائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى
الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر لا يجب فيه حد
وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض
اشياخنا عن هود بن عطا عن انس قال قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث
عندنا والله اعلم نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب
وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء
يجب مثل هذا على جناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب
عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم
جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك حبس حتى يقتص
منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص
وقامت عليه البينة بذلك حكم عليه بالارش واطيل حبسه حتى يحدث
توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب به القطع قطع ان
الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير الحسن بن
عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي
في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة
لائم الا ان يكون حد فيه شبهة دراه لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات
ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل
اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله على من يستوجبه بغير
شبهة فيه ولا يحل للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وبين
فاما قبل ان يرفع الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء وكم يحتقوا
في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم
حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فتشفع فيه فقيل له اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام
فلا عفا الله عنه وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان
عليا رحمه الله شفع لسارق فقيل له اتشفع لسارق قال نعم ما لم يبلغ
الامام فلا اعفاه وحدثني الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرؤا
الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رأيت غير واحد من فقهائنا
يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في خلقه وحدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة
بنت مسعود عن ابيها قال سرقت امرأة من قريش قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قطع يدها فعظم الناس
ذلك فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا
اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع
على امرأة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
نزلت مثل ما نزلت لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة
لا تشفع في حد وحدثنا منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب
لان اعطل الحدود في الشبهات وحدثني يزيد بن ابي زياد

عن

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن
ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امرأة ضخمة
على حمار تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون
لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شأنك ان المرأة ربما
استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلوة
الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت
اليه مقفيا ما ادري من هو من خلق الله تعالى قال فقال عمر لو قتلت هذه
خشيت على الاخشبين النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتل
نفس دونه وحدثنا مغيرة عن عطاء قال الى السلطان الجمعة والزكاة
والحدود وحدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب
الدين وان قتل اخا امرئ او اباه والذي يرفع الى الامام وقد
قتل رجلا وامرأة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت عليه
بينة فانه سبيل عن البينة فان زكوا او زكي منهم رجلان دفع الى
ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان القاتل
اقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل
من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من الاصابع يده اليمنى او اليسرى
او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع من اصابع رجليه او مفصلا
من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك
لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا
قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت
او بعضها ففيها القصاص واما الكسر اذا كسرت شيئا كسرا مستويا ففيه
القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن سعة ففيها
الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل من الساق

من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا اخذها
عمدا فذهب ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص
وكذلك الجراحة اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها
الارش او ضرب بعض عظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع
او اكثر ضلعا من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا
حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء
من الجنايات التي تكون في الراس القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه
شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة فانه اذا
شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا عمدا فمات
من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطا وقامت بذلك بينة مسلمين
ذكوا اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يودون في كل سنة
الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة
او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الائمة من الصحابة وحدثنا محمد بن اسحاق عن عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الدية على الناس في كل اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل
الشاة الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل البرود مائتا حلة
وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف
درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر
وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطي ان شاء فالابل وان شاء
فالقيمة وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم

يجعلو

يجعلونها من الورق اثني عشر الفا اختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي عن اصحابه في اسنان الابل في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود ذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا حدثني بذلك
الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية الخطا اخماس وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بني لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك
كان عمر بن الخطاب يقول في الخطا ارباع حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال قال عمر دية الخطا اخماس واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
يقول الدية في الخطا ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمن
وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون جذعة وثلاثون
جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات
مخاض حدثنا بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب فاما الدية
في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال عمر بن الخطاب في شبه
العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه
العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة هذه اصول اقاويلهم في اسنان
الابل في الخطا وشبه العمد وارجوا ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول
قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى فاما الخطا وهو ان يريد الانسان
الشيء فيصيب غيره حدثنا المغيرة عن ابرهيم قال الخطا ان يصيب الانسان

ولا يريده فذلك الخطاء وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج
ابن ارطاه حدثني عن قتاده عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد وحدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديده وكل ما قتل بغير سلاح
فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني اشياخ عن الشعبي
والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس
فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي
حكومة وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة اكثر
من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق الملاحمة حكومة اكثر من ذلك
وفي الموضحة خمس من الابل او خمسماية درهم وليس يعقل العاقلة
اقل من ارش الموضحة فما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني
في ماله وارش الموضحة فما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم وفي المنقلة وهي التي
يخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل
الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب بالعقل ففيها الدية تامة وان
ذهب الشعر منها وان كان الضارب تعمد ذلك الموضحة فانها
اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص
في شيء منه الا الموضحة حدثني الحجاج عن عطا قال قال عمر بن الخطاب
انا لا نقيد من العظام وحدثني مغيرة عن ابرهيم قال ليس في الامة
والمنقلة والجائفة قود وانما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليدين من الكف نصف
الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل
مفصل ثلث دية الاصابع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل
مفصل منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين
الدية وفي كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر

ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف
وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي
الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية
وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي
كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما
وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان
خطاء فالدية وفي الانثيين الدية فاذا بدا بقطع الذكر ثم الانثيين
الدية ففي ذلك ديتان فان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان
وفي يد الرجل حكومة وفي ايدي المراة ديتها وفي حلمتيها نصف الدية
وفي اليد اذا قطعت من المرافق نصف الدية وفضل حكومة
في قول ابي حنيفة وفي قولي نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى
وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر
من السن فبحسابه واذا ضربت سنه فاسودت او احمرت
او اخضرت ثم قلعها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وفي
الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ
والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا حكومة على قدره
وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي
اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت
ففيها ثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والسن السوداء واللسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين
في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي
سن الصبي الذي لم يثغر حكومة على قدره وكان ابو حنيفة
يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصابع الزائدة
والسن الزائدة حكومة وفي الاقصاء اذا كان البول لا يستمسك

والقايمة ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد ففيه
الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر
فيه نصف فهو من العبد نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا
ولا قصاص بين النساء والرجال في العمد الا في النفس فان رجلا
لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون
النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة
او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد
او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك
الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحات
النساء على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن نصف
ديات الرجال ولو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها
خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا
حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول
دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل
فكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس
فاذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا
كان بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله
او اصابعه عمدا او خطا او فقا عينه او احداهما او قطع اذنيه
او احداهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون
لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده
بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته الحر وحدثنا سعيد
ابن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطا
قالا قيمته يوم قتله بالغة ما بلغ واذا رجل جرح رجلا جرحين خطا
في مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة
الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برا وان كان عمدا

ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وكان ابو حنيفة يقول ان
كان الذي برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام
ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطا والاخر
عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف
الاخر وان مات من الخطا وبرا من العمد كانت الدية تامة على العاقلة
في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرا من الخطا
اقتص منه النفس وان كان ارش الجرح الخطا على العاقلة ولو كان
مات من الخطا وبرا من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه
دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا والخطا يموت
من احدهما وقد برا من الاخر ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة
عمدا فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان
ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان
ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك ولا شيء على المقتص للاثار التي
جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واحد من المثبت بحق
ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بلى ان كان اقتص منه بغير
اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك
فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا
الموضع واما ما جر من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والارباض
والمحال امر اجيرا عنده فرش فناءه في طريق المسلمين فعطب به عاطب
فالضمان على الامر وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان
على المتوضي من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للامر
واذا رجل استاجر اجيرا فحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان
فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير
ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجير لا يعرفون اذا تقادم ذلك

الاجراء

فالضمان على عاقلة المستاجر فان عبر الرجل الحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضعا فالضمان على صاحب البير فان دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير فان كان للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليه فان سقط حايط ودفع رجلا في البير فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شي من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه الحايط في البير فان زلق رجل بماء رجل في الطريق فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء زمانا فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او غير سويه فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب البير وكذلك الماشي في الطريق فعثر به فوقع في البير وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا فان وقع في البير رجل سلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب ما كان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البير صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل فمات عنها ضمن صاحب البير ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قايم ويفرق الجلد في اعضايه كلها ما خلا الهامة والفرج وقد قال بعضهم والراس

وقال عامة الفقهاء يضرب الراس لما بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورة ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا برزة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال دون هذا فاتي بسوط قد لبس فقال شدا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمها حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم رواه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبتدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا تحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر فامر الناس فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سال عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله

شيء منكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان
محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان
كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع
مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل
بلحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته
الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
عن عقل ماعز فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلف اصحابنا في الاحصان
فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون
الذمة من اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة
وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الحد في الزنا
وان كان تحته امراة من اهل الكتاب انها لا تحصنه وقال بعضهم
تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان الحر المسلم لا يكون الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته المراة
من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست تحصنه له حدثنا المغيرة عن ابراهيم
الشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قال يجلد ولا يرجم
وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة
وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية
ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة
او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع
ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى
ابن كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان امراة

من

من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه
علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها
فشكت عليها ثيابها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله
تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان
شهد اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم و
لا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا اربعة احرار
مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث عن الشعبي
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا
كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ومن رفع وقد شرب الخمر كثيرا او قليلا
فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب حرام
يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون حدثنا الحجاج عن عطاء قال
ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة
عن عبد الله الداناج عن حضين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل
سنة يعني والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا
او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى
لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر
من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال

سايرَ رجل عمر في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة
لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل
انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وحدثني مسعر
قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما خلس
العقل حتى يغيب هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي وحدثنا
المغيرة عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن
رفع وقد شرب الخمر في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك
في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك او نحوه
منه عن علي وعمر رضي الله عنهما وحدثنا الحجاج عن ابي سفيان قال اتي
عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين
وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله عنه
مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في رمضان الخمر ومن رفع وقد
قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان عدلا
او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان عليه قذف ام رجل
او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف
ضرب للاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان
القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف
حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت
وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب العبد حتى قذف او اكملت
له ثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد
سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون
ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف اخر ضرب
ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن ع
في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين قال قتادة وهو راي سعيد بن
المسيب والحسن وحدثنا ابن جريج عن عمرو وعن عطاء عن عكرمة عن عبد الله

ابن عباس في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان
لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه
وحدثني المغيرة عن ابرهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه
ويضرب الزاني في ازاره ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون
عليه فرو فينزع عنه حدثنا ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا
يضرب القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف
وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فروا وقباء محشو فينزع عنه حتى يمس الضرب
وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وقال
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال وكذلك الشارب يضرب في ازار
وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير وقال بعضهم
لا يبلغ به ادنى الحد واربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ التعزير خمسة وسبعين
انقص من حد الحر واما المختلس والطرار فانهما يعزران وكذلك الخاين
ولا يقطع احد منهم وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في
كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة اذا
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد
نقب دارا او حانوتا او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس
عليه قطع ويوجع عقوبة حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك
الحال فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع
من البيت وحدثنا المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت
المال فكتب اليه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع وحدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطا الجارية من الفيء قال
ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني الى عبد الله

فقال غلامي سرق ثيابي فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض
وقد روي عن عمر انه اتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبدي مالي
لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف عن الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي قالا
يقطع سارق امواتنا كما يقطع سارق احيانا قال الحجاج وسألت عطا
عن النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا الخائن قطع وليس في الغلول
قطع على ما جاءت به الآثار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابي بكر وعمر انهما
كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة ويؤخذ مما يوجد عنده ولا قطع
على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء
من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب
والجص والنورة والماء وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في
طعام يؤكل يعني الخبز والفاكهة الرطبة ولا في الحطب ولا في الخشب
ولا في الحجارة كلها والجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين
والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري
ولا شيء من البقول والرياحين ولا في النوى ولا في النبيت
ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها فاما العنب والخل وكان
يرى فيهما القطع ومن سرق عصفرا او هليلجا او شيئا من الادوية
اليابسة او شيئا من الحنطة او الشعير او الدقيق او الحبوب او الفاكهة
اليابسة او شيئا من جوهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب
مثل العود او المسك والعنبر وما اشبه من الطيب وكانت قيمة ما سرق
من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وليس على سارق الثمار في رؤوس النخل قطع وان سرق شيئا
بعد ما يحرز في الجرين والبيوت قطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم

فصاعدا

فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام
فيما كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك حدثنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع حتى
يأوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي المراح وليس في شيء
من الثمار قطع حتى يأوي الجرين وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر و
سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابرهيم قال علي بن ابي طالب
لا يقطع في شيء من الطير وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع في شيء من الطير
على من سرق والحكمة وهو قولي واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت
يمينه الشلاء فان كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل
ان يده اليمنى ان قطعت ترك بلا يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك ان
كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لا يكون في شق واحد ليس له
يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيح والرجل اليسرى شلاء قطعت
يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس في السجن
ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله
حدثنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول
في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن
وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه ان عمر استشارهم في السارق
فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله
ابن عباس يسأله عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير الى الامام
على قدر عظم الجرم وصغره وقدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه

[illegible] صح

ومن اقل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يضربان
ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب وعن
عبد الله وحدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعه
قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى اماء من رقيق الامارة فضربناهن
خمسين خمسين وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال
جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين وحدثنا
اشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد هذا
احسن ما سمعنا في ذلك ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة
بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم مضروبة فقطع
يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت
رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال بعضهم يقطع مقدم الرجل
فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم
حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وحدثنا محمد بن اسحق
عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النعمان بن مرة ان عليا قطع سارقا
من خصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام زرين قال سمعت عبد الله بن
عباس يقول ايعجز امراونا هولاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني
نجدة فلقد قطع فما اخطا يقطع مقدم الرجل وودع عاقبها وحدثنا ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل
وقطع على القدم واشار عمرو الى شطرها وحدثنا عبد الملك يعني
ابن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية عن عدي ان عليا
كان يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاونا
فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم

فصاعدا

فصاعدا وقال الاخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال
بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم فكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم
عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ
ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه وحدثنا محمد بن اسحاق قال حدثني
ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس قال لا يقطع السارق
في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة
دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل
ابن خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين
فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد حدثنا المغيرة عن الحسن بن بدر
عن حونوس عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته من الغنم له فيها
حق او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درى عنه الحد ومن اتى
محرما سوى من سميت فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء
رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال اتق الله
ولا تعد وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية ابيه قال ليس
عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب ومن فجر بامراة
فماتت من ذلك فعليه الدية قال فجر بامراة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك
لو فجر بامة ثم اشتراها حد وان فجر بامة فقتلها فانه استحسن ان الزمه
قيمتها ولا حد واذا راى الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب خمرا
او زنى فلا ينبغي له ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى تقوم به عنده بينة
هذا استحسان لما بلغنا من ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي
ذلك عليه ولكن بلغنا في ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابي بكر
وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير

ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحد في المساجد ولا في ارض
العدو وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا
حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان
عمر بن الخطاب امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا حتى يطلعوا
من الدرب قافلين وكره ان تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحاق
بالكفار حدثنا اشعث عن فضيل هو فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابن معقل
قال جاء رجل الى علي فساره فقال يا   اخرجه من المسجد فاقم عليه
الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحد في المساجد
فاما اذا استكره المراة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم
في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن
ابي هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امراة
مسلمة على نفسها فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم فضرب
عنقه وحدثنا محمد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل الذمة
من نبط الشام نخس بامراة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت
عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب وقال
ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد
عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم
من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه
الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك آثارا واحتج بها فمن راى
الاستتابة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان

وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم
على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقام على تبديله
الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه وسلم يقول
لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قول لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها
خوفا من السلاح فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلمه اليس معلوم ما في قلبه
وان قتله لم يكن مطلقا له لتوهمه انه انما قالها خوفا من السلاح حدثنا
الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله
فقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح ام لا فما زال
يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن عبد الرحمن عن ابيه لما قدم على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة
قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به
قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه
كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتموه اللهم اني
لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا ابن جريج عن سماك
ابن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا
قتل وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي
موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد
فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس

حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله وحدثنا مغيرة
عن ابرهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل فهذه
الاحاديث يحتج من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا
من الفقهاء فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف
لحال الرجل فيأخذ من في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان
ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا يقتل
النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار
الحرب فوقع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما
وان كان لهما مدبرون فعتقوا وان كان للرجل امهات اولاد
عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له
في دار الاسلام فاعتقهم وهو في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك اذا
اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك فان كان
اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب فقد خرج من ماله
وصار ميراثا لورثته واما امراته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان
تعتد بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة
ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاضت
ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها
لانها قد حلت للازواج ارايت لو تزوجت اخر فماتت اكنت
اورثهما منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض او واحدة
بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه
المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد

تائبا

تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك
ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات اولاده
فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهن ولا يرجع في شيء
منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد واما المراة
ان ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها
بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت
فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة
ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار
الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث
زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها
في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو
بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض
او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات
من مرضه ذلك فان كانت امرته حاضت ثلاث حيض قبل
وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث وهي
بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة
اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وايما
رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذبه او عابه
او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب والا
قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المراة وتجبر على
الاسلام حدثني ثوبان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن عبد العزيز
ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه
الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه
ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل

ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سألت عنه
مما قصه ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال
والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصيب معهم من شئ فتقدم الى
ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز
فان جاء طالب واقام بذلك بينة شهود الا باس بهم قوما من التجار
معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او قيمته وان جاء
مستحق له وان لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال
الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما تذهب به الولاة
ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان رفعوه اليك ثم ولاتك في كل بلد
ومصر اذا رفع اليهم شئ من هذا ارشوه عندهم ويصيروه الى الذي
يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليهم في العمل مما حدد به له وتقدم اليه
ان جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع او المال يوخذ مع اللصوص
فاله البينة فلم تكن له بينة وكان الرجل ثقة امينا لا ليس تهم
على ادعا ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه
اياه ان جاء مستحق لشئ مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما
لا يمكن الرجل البينة على متاع اذا قال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن
يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم
امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد والوالي صاحبه
بريد بذلك ذهاب متاعه فيضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه وكذلك
ما اصيب مع الخانق والمستحل فسبيله بهذه السبيل ان جاء له طالب
فاقام البينة على شئ وعدلت بينته دفع ذلك اليه وان لم يأت له
طالب بيع وجمع ثمنه الى المال ودفع الى بيت المال واذا عرف الخانق
او اقر واصيب معه اداة الخانق ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه
وكذلك المبنج اذا وجد فاقرا واصيب معه المتاع الناس امر بضرب عنقه
وصلبه وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل

وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء ومالهم وليس
لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي
في ايدي القضاة صيروه الى قوم ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص
مما ليس له طالب ولا مودع انما هو لبيت مال المسلمين فيقعد بهذا وشبهه
وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك
بما يحدث من ذلك ورايك بعد في ذلك واما ما سألت عنه
مما رفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء والاباق وانهم قد كثروا
في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب فول رجلا ثقة ترضى
دينه وامانته مع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يسمعهم واكتب
الى ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام
والامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن
مولاه ومن اي القبائل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد
وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يكتب ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في الحبس
ستة اشهر ولم يأت له طالب اخرجه الرجل الذي وليه امرهم فنادى
عليه فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب علته ما ثمن
الاباق فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة
قال له ما العبد او الامة وما اسمك ومن اي اهل بلد انت وما جنس العبد
او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي ثبت فيه الاسماء من العبيد
والاماء وفي اي شهر اتى بذلك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد
والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد والامة فقال له اتعرف هذا فان
اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة
سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وجنسه
في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك
ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه ولكن ما يباع به العبد

مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ولذلك لانه وان لم يأت
لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام
ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان تتقدم في الاجراء
على هولاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كنت
قدرت لكل امرء منهم ولكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين
وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي يوليهم امرهم وبيعهم ورايك
بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به
اليك واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي البصرة ارضين كثيرة
فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة
وقد صيرها في ايدي وكلاء من قبله يجري على الرجل منهم الفا والفين
واكثر واقل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه
ياكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر
عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد
استغله وكلاء القاضي واخذوا غلته وطالت به المدة ولم يات
احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك
ليرى فيه رايك فقاضي سوء يصير هذا وشبهه ماكلة له ولمن معه وهو
اثم في ذلك فتقدم الى واليك في محاسبة للقاضي على ما جرى على
يديه وايدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك
الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء بعينه
واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام
فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان
على شيء من امور المسلمين وارى ان يامر باخراج تلك الارضين من ايدي
القضاة الذين ياكلونها ويأكلونها وان يختار لها رجلا ثقة امينا
عدلا ويؤمر ان يختار لها الثقات فيتولوا امرها ويؤمر بان يحمل
غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان كان

من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان ياتي
مودع منها شيئا بميراث يرثه من بعض من مات وتركها او
ياتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورايك
بعد ذلك وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك
بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك
على انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار في المواضع
تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية
وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة
والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتامر
باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار
وكيف ينبغي ان يقبل خبرا الا من ثقة عدل ويجري لهم الرزق من بيت
مال المسلمين وتتقدم اليهم الا يستروا عنك خبرا عن رعيتك
ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل منهم فنكل
ومتى لم يكن اصحاب البرد والاخبار في النواحي ثقات عدولا
فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط فصاحب البريد على
القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدولا فلا يحل ولا يسع استعمال
خبره ولا قبوله وتقدم اليهم ان لا يحملوا على دواب البريد الا
من يامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمران عن عمر
ابن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها
الدابة ونهى عن اللجم الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز
كان يبرد فاحمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح
حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال وسالت من اي وجه يجري على القضاة
والعمال الارزاق فاجعل ذلك من بيت المال في جباية الخراج من الارضين
والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل
والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل بصيرة في عمل المسلمين

فيجري عليه من بيت مالهم ولا يجري على القضاة والولاة من مال
الصدقة شيء الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله
تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة
والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك
من رايت ان تزيده في رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك
موسعا عليك وكلما رايت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره
فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك
يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء دين ما لهم
وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم واموالهم
فلا انما اعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون فيما للفقير والغني
والصغير والكبير ولا ياخذ من الشريف ولا الوضيع اذا صارت
اليه موارثه رزقا ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من
بيت مال المسلمين فاما من يوكل في القيام بتلك المواريث
في حفظها والقيام بها فيجري عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم
فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به وياكله الامناء والوكلاء
ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم
يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكبر من معهم ان يفقر
اليتيم فيهلك الوارث الا من رحم الله منهم **فيمن يخرج**
الى الاسلام من اهل الحرب وجدهم للجواز سالت يا امير المؤمنين
عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار
الاسلام اطلب الامان على نفسي فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت وانا اريد
ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي واهلي
وولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا وما الذي ينبغي
ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر

ممتنعا

ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل
قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه
معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه فانه يصدق
ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا فان مثل ما معه لا يكون الا
على ما ذكر من قوله ان هذه هدية من الملك الى ملك العرب
ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق
والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به
على العاشر عشره ولا يوخذ من الرسول الذي بعث به ملك
الروم ولا من الذي قد اعطي امانا عشر الا ما كان معهما من متاع
التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا
الحربي الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا
لا يصدق وهو فيء ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا
اسلام يحقن دمه ويكون فيئا ولا يقتل حدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول
الملك او الذي اعطي الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون
يخرجون سلاحا ولا كراعا ولا رقيقا مما اشتروا من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيئا على الذي باعه منهم ورد الثمن اليهم فان
كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح جيد فابدله
بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان
يترك يخرج بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد
ذلك على صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي للامام ان ينزل احدا من اهل الحرب

يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح او شيء
مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه
لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان بشيء
من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام
واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل
الينا بامان او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال
لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس
وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان احسن
ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان ياخذه بالحدود كلها حتى يقام
عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع المسلم اذا سرق منه الا ابي استحسنت
موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان امراة
فتزوجها مسلم حد في قولهم جميعا وقولي وان اقام هذا المستامن
واطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح
بمن فيه حتى الفته على مدينة من مداين المسلمين فاخذوا المركب
ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك
الروم وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي
ياخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى الامام فان كان الامر فيهم الى
الامام ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل والامام
في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا
معنا تجارة لنا خذها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصاروا وما معهم
فيئا لجميع المسلمين وسالت عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل
الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب

ولو قطع مسلم يده عمدا او قطع يد مسلم
والقصاص كان ان يقتص له والقصاص

امامنا

اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل
حبسهم حتى يحدثوا توبة وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع
التي تنفذ الى بلاد الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم
من التجار فما كان معه سلاح اخذ منهم ورد وا من كان معه من رقيق
ومن كانت معه كتب قريب كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين
قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام
ليرى فيه رايه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل
الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا
ان يفادى به فاما على غير الفدا فلا ولو ان الامام بعث سرية
فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال
والنساء والصبيان فاقدمهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم
الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا
الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء ولا ينبغي ان يتركهم وذلك
ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار
الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم حدثنا
اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا
يقويهم على المسلمين ولا كراعا ولا يستعان به على السلاح والكراع
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اليدروة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه حدثنا مسعر عن ابن عون
عن ابي صالح عن علي قال اهدى اليدرومة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة **في قتال
اهل الشرك واهل البغي** وكيف يدعون سالت يا امير المؤمنين
عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون
من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم وغنايمهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام

والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من
ظفر به منهم وذريته ولم يقاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله حدثنا
ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب
عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس
قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطونا الجزية
عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام
فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم
كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقال بعض
الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك ممن يلقى
جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة
وحدثني منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم فقال
قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه
كان لا يرى بأسا الا تدعى المشركين اليوم ويقول انهم قد عرفوا
دينكم وما يدعون اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير
على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق
قوما فان سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان
اذا طرق قوما لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك
وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن نوفل عن رجل
من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا

فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم على الماء
يسقى فكانت جويرية بنت الحرث ممن اصاب يومئذ كانت في الخيل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم
الا في غزوة تبوك فانه صادف حرا شديدا واراد ان يستقبل سفرا
بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي
العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال
اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل
وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو واذا لقيهم اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت
رايته صلى الله عليه وسلم سودا حدثني محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودا من مرط لعائشة مرحل حدثنا عاصم عن الحرث ابن حسان
قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات
سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي عليه السلام اذا
بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعوا بالبركة لامته
في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس حدثنا يعلى عن عمارة بن
حدير عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول
النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لوا في رمحه عقد
لعمرو العاص لوا في غزوة ذات السلاسل وعقد بعد الهجرة لخالد
ابن الوليد لوا في رمحه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله
عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا حدثني

سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر والكآبة
في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع
يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وحدثني بك

فاذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا

عن ضحاك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان عليه السلام يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله
ويمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا بسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا وحدثني ابو جناب عن ابي المحجل
عن علقمة بن مرثد وعن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان
بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فجمع اليه جيش فبعث عليهم
سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله
فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم
الزكوة وليس لهم في المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم
الى عطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم
وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم
فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسألوكم
ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله
ولا على حكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله
فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيكم وان سألوكم
ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمم انفسكم

فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المؤمنين
فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم
فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية وحدثني اسمعيل ابن
ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية تسمى كعبة اليمانية
قال فخرجت في خمسين ومائة راكب فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل
الاجرب قال ثم بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما
قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل
الاجرب قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على احمس وخيلها
وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير آخرون
باسا واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تبارك
وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق
لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه والذي نحن عليه
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك
بكل سلاح ويغرق المنازل ويحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق
ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم ويذفف
على جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرت
عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا
واتي بهم الى الامام فهو فيهم على الخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم
يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادي بهم بذهب
ولا فضة ولا متاع ولا يفاديهم الا بأسارى المسلمين وكلما اجلبوا به الى عسكرهم
او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو في يخمس الخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة
اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفارس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شيء

نيع

من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك
عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج فعل وان رأى
ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه وارجو
ان يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه حدثني
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء وحدثني عبيد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان حدثني
ليث قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا
اصحاب الصوامع وحدثنا اشعث وغيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير
وقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله تعالى حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وحدثنا اشعث عن الحسن
قال يكره قتل الاسرى حدثنا ابن جريج عن عطاء كره قتل الاسرى وانا
اقول ان الامر في الاسرى قتل فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل
الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين
حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر لان استنقذ رجلا
من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب وحدثني ليث عن الحكم
ومجاهد قالا قال ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير
فلا تفادوه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسراء بالخيار
ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل وحدثني بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا
عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يجهزن على الجرحى
يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا تقسم
حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك

والقسمة

والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست بحرزة فاذا صارت في دار الحرب
قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة
وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله
فيها بسهم ولم يحضر الوقعة كان بالشام وقسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم خيبر بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقسم
ايضا غنائم حنين بحنين ولكنه كان ظهر عليها واجلى عنها اهلها
فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم
لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم
في المدينة حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لي المغنم
ولم يحل لاحد من قبلي الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم
كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس
في الغنائم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع
حصته من المغنم حتى يقسم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم ولا باس
ان ياكل المسلمون مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون
ويعلفون قد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك
ولا يبيع احد منهم شيئا فان باع لم يحل له اكل من ذلك ولا انتفاع
حتى يرده الى الغنائم وانما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك من تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول حدثني يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى بن ابي حيان

عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين
توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين حدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب
محمد يأكلون من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون
شيئا من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا يأكلون من الطعام في ارض الحرب
ويعلفون قبل ان يخمسوا ولا باس ان ينفل الامام او واليه
على الجيش الرجل او السرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من جاء
فاصاب كذا وكذا فله منه كذا ومن اصاب شيئا فله منه كذا وكذا
ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل منه كذا وكذا
فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة
عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب
تستر قال فلما فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني
سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب للناس في الغنيمة
فاما من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او بعضها
قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا
يقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون
في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت
لها منفعة في مداواة الجرحى وتتبع المرضى رضخ لها ولم يضرب لها
بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهما شيء فاما
الاجير والجمال والتجار واشباههم واهل الاسواق ممن حضر الحرب
والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام
او واليه بحفظ النقل والعسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق

عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال كتب نجدة
الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن
وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب
لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم
نصيب وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير
يشهدان القتال قال يعطيان من الغنيمة شيئا ولا يسري رجل
الا باذن الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين
على رجل من المشركين ولا مبارزة الا باذن امير الجيش حدثني
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء حدثنا اشعث
عن الحسن قال لا يسري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء
ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه
منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم
تحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم
فهو احل وانا اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين بيع خمر
ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روي
لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنهاهم وما كسر من دواب المسلمين في ارض الحرب
او نفق عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد المسلمون الخروج
من دار الحرب لخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك

فقال بعضهم يترك المسلمون على حاله وقال بعضهم بل نذبح الدواب
ثم نحرق وما نزل عليها بالنار فكان الحرق والذبح اعجب
الي لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون
في غنائمهم وان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة
وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان
اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان
ياخذه بالثمن الذي اشترى به فان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس
ان عبدا له ابق وذهب له برذون فدخل ارض العدو فظهر عليه
خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب
المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه
صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى ان يدفع اليه
بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى بينه وبينها وحدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابرهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين
ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان
جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد مثل
ذلك وحدثنا مغيرة عن ابرهيم في الحر والحرة من المسلمين او الذمة
والذمي الحربي يا سرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين اوالذمي
قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن
الذي اشتراهم به حتى يؤدوه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن
اذا اعتقا وفي الحر ياسره العدو فيسلموا عليه على ان يكون لهم
رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر

رجعان الى مولاهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون
واحد منهما رقيقا كل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه
اذا اصابوه واسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه حدثنا الحسن
ابن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل حدثنا الحجاج عن عطا قال
يكون للرجل ما اسلم عليه حدثنا ابن جريج عن عطا قلت له جوارا
صابوهن العدو فابتاعهن رجل اتصيبهن قال ولا يسترقهن ولكن يعطيهن
انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن واذا حاصر المسلمون حصنا
لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل يسموه فحكم ذلك
الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان به حكمه هذا جائز
هذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحاق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ
وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه
قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم
في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة
لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه فنعى رجال بني قريظة
فلما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه من ذلك
فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو عارض طرفه عن
موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم فحكمت
فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستنزلوهم في دار امراة من بني النجار فقال لها بنت الحارث حتى
ضرب اعناقهم ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم
ان يكونوا ذمة يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم
فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار

مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على
كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا فيه ممن وصفت
ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين على ذلك فمات الرجل الذي
رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان
قبلوا ذلك مضى الجواب على ما وصفت فان لم يقبلوا يبدا اليهم وكانوا
على مثل رسمهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم
لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم بدا اليهم ولو نزلوا على حكم
رجلين فمات احدهما قبل الحكم يحكم الباقي ببعض الوجوه التي وصفت
لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك
بذلك تموا اماسا مع ابتح مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما
اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما رضي به
الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو رضي
كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا
الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منهما كانهما قالا لا نفصل
الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز
حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف الحكم ان رضوا بذلك والحصار
كما كانوا ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى
وحكم القران فان الحديث قد جاء بالنهي عن ان ينزلوا على حكم الله
فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم
ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام مخيرا ايضا للدين والاسلام
ان راى ايضا ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام
واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى ان جعلهم
ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفيء
الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك
الامر فيهم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية

عن

عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا
اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب
حقن دماء اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان
يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام
قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وكذلك
ان كان دعاهم وارضهم لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض
لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك
فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال
وسبي الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها
وان شاء تركها على حالها وامر واليه ان يدعوا اليها من يعمرها ويؤدي
خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له وان سألوا
ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل
ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطأ الوالي
فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا
سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار محدودين في قذف
لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك
العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين
والاسلام فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم
الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم
ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو اسلم امراة او عبد
يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان حكموا مسلما
ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والنساء والذرية
فقد اخطأ الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء ويقتل المقاتلة
خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم
ممن يخاف عدوه ونصبه وان يصير بقية الرجال بعد الذرية فيئا

فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم
هذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يختار
في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبه ولا سفيه
انما يتحرى في هذا ويقصد لاهل الراي والفضل والدين والموضع
للمسلمين ومن كانت حياطته للدين فاما من لا تجوز شهادته على احد
لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما
اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا
موضعا لذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا تجوز
شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا
فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكبر من منعتهم
ان سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا
الى ذلك فحكما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا
لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كانت
في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم
في دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما
في عسكر المسلمين وهو بينهم ولا احب ان يقبل حكما وان كان مسلما
من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم
رجل من المسلمين مرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى
من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل
المحكم قبل ان يمضي حكما فسألوا ان يردوا الى حصنهم ومامنهم حتى ينظروا
في امورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه فيما بينهم وبين ذلك ما خلا

اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم وان كان في ايديهم قوم اسلموا
فسألوا ان يردوا معهم ولم ينزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما
بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا
ولو كان في ايديهم عبيد قد اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا
منهم بالقيمة وليس لمن استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة
امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز اهل الذمة
على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث
الذي جاء يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه
الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك
حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد
ولم يبلغنا ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امان زينب لزوجها
وفي امان ام هانئ لرجلين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار
الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا
في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر في ذلك فانه
جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان الفارسية كان امانا
حدثنا عاصم عن فضل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد
المسلمين من المسلمين وذمته ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن
بخانقين اذا حاصرتم حصنا فارادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تدخل فقد امنه

فان الله يعلم الالسنة وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد
قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو لئن نزلت
لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه وحدثني محمد بن اسحق
عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني
بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فر الي رجلان من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة تشبه هذه
الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا يا ام هاني ما
جاء بك قلت يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي فدخل علي اخي
فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وحدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة
لتاخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان المراة والمملوك
جائز وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم
ولا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقع
في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او بحيضتين
ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة
حتى يتبين انها حامل ام لا ثم يطأ ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن حدثنا ابان عن
ابن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر يجامعان امراة في طهر واحد
واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها فذكره
غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مناكحة نساء المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم

ولا اكل ذبائحهم وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطأها
حتى تسلم وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان
عبد الله يكره وطء الامة المشركة وحدثنا مغيرة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن
الاسلام واجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين
ان يسلمن استخدمن ولم يوطئن وحدثنا مغيرة عن حماد
عن ابرهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض
عليهن الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطئن واستخدمن
واجبرن على الغسل وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يرد
اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز
ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان
يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان
انما اراد بالعهد بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس
ان يوادعهم حتى يصطلح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين
في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن بهم قوة فلا بأس بان يوادعهم
ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا من جاء منهم مسلما واذا
كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين الامرين
حدثني محمد بن اسحاق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة فقال اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة
وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان يفتدي بثلث ثمار المدينة
ونكسرهم بذلك الى امر ما قالا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء
على شرك وهم لا يطمعون مع ذلك في ثمرة الا شراء او قرى فحين

اذا جاد الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم وذاك وقد وادع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم فلا باس
ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح للدين والاسلام
وكان رجوان يا لقيهم بذلك على الاسلام وحدثني هشام عن عروة
عن ابيه وحدثني محمد بن اسحاق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية
في شوال حتى اذا كان بعسفان ولقيه رجل من بني كعب فقال يا رسول الله
انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان
لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش واستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين شجر وعر وقال على ساق الطريق حتى نزل الغميم فلما
ترك الغميم تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال **اما بعد** فان قريشا
قد جمعت احابيشها يطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا
ما ترون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم
فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا موتورين وان
طلبونا طلبوا طلبا مداينا ضعيفا فاخزاهم الله فقال ابو بكر نرى يا رسول الله
ان نعمد الى الراس يعني مكة فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك
وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل
لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب
انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا غشي الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعا فقال الناس خلات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلات وما الخلا بعادتها ولكن حبسها
حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه
هلموا ههنا لاصحابه فاخذ ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما ابرك

نطعمهم له

استقى الناس من البير فنزفت ولم يقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم سهما من كنانته فغرزوه فيها فجاشت وطفا ماؤها حتى
ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بني الحليس
وكان من قوم يعظمون الهدي فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا
ابن الحليس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له الهدي حتى يراه
فلما نظر الى الهدي في قلائده لم يكلمهم بكلمة ورجع من مكانه الى قريش
فقال اي قوم الهدي والقلايد فعظم عليهم وحذرهم قال فشتموه وتجهموه
وقالوا انما انت اعرابي جلف لا علم لك ولسنا نعجب منك وانما نعجب
من انفسنا حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق
الى محمد ولا نؤتين من رايك فراح اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش
الناس ثم رجعت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفقأت عنك لتبيد خضراءها
اما تعلم اني قد جئتك من عند كعب بن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود
النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا يعرض لهم خطة الا عرضوا لك
امرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا
ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك ان تاتي قومك فانهم اهل نسب
وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت
فيجعلون بيني وبينهم مدة يكثر فيها نسلهم ويامنون فيها شرهم ويخلوا بيني
وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس فان اصابوني
فذلك الذي يريدون وان اظهرني الله عليهم اختاروا لانفسهم اما
قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم وايم الله لا قاتلن على هذا
الامر الاحمر والاسود حتى يقضي امر الله او تنفرد سالفتي فلما سمع
عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمون انكم اخواني وعشيرتي واحب
الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما لم ينصروكم اتيتكم
باهلي حتى نزلت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم تعلمون ما احب
الحيوة بعدكم وتعلمون اني قد رايت العظماء وقدمت على الملوك

ني

واقسم بالله اني رأيت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل
يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم
انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤسهم يتخذونه حنانا قال فلما
سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا
الى محمد فان اعطاكما ما ذكره لعروة فقاضاه على ان يرجع عنا عامه هذا
ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بمسيره انا قد صددناه فاتياه
فذكرا له ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله
لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قالوا اكتبوا
هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما نختلف الا
في هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة
اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال
ولا اسلال وانكم من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش
من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله
وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبيناهم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل
بن عمرو صدي عامر بن لوي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابوه سهيل وهو الذي كان
يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني وبينك قبل
ان ياتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظر فوجده سهيل فرده اليه فنادى
ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اتردوني الى المشركين يفتنوني
في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل قد تمت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر هذا يا نا هذا السيف وانما هو رجل و[illegible]
فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي

قال لا قال فاجزه لي قال لا قال مكرز قد اجزته لك لمن يهيج قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل
من الناس ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل
على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق
واحل فان الناس سيتبعونك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلق وحل فنحر الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث
قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال
لم تخوا معهما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال
لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه
قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير
حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب لو كان
له رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل يخرج من اسلم من اهل مكة
ياتيه فيعطمونه اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق
على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يضمهم فلا حاجة لهم فيقتلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فامر ان يردوا المحول الا صدقة
ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال فكانت
بنو بكر بسلاح وطعام وظلت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب
وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان
اذهب الى محمد فاخذ الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان
حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان
وسيرجع راضيا بغير حاجته فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اخذ الحلف

واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي بل الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم مما كان منه جديدا
فابلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفيان ما رايت
كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم واحد وهم سلاح
وطعام ان يكونوا انقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك في امر
تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لابي بكر فقالت
ليس الامر الي بل الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال له
نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رايت كاليوم رجل اضل
انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه
على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم
على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما راينا كاليوم وافد قوم
والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنامن ارجع قال وقدم وافد بني
كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش
ومعونتها بني بكر ودعاه الى النصر وانشده ∴ اللهم اني
ناشد محمدا ∴ حلف ابينا وابيه الاتلدا ∴ والدا كنا وكنت ولدا ∴
ان قريشا اخلفوك الموعدا ∴ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ∴ وزعموا
ان لست تدعو احدا ∴ فهم اذل واقل عددا ∴ فانصر رسول الله نصرا
عتدا ∴ وابعث جنود الله ياتي مددا ∴ في فيلق كالبحر ياتي مزبدا ∴
فيهم رسول الله قد تجردا ∴ ان سيم خسفا وجهه تربدا ∴ قال وكررت
سمعا به قال عدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد
بنصر بني كعب ثم قال لعائشة جهزيني ولا تعلمن بذلك احد فدخل
عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من
غدر ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق ثم خرج يريد مكة والمسلمون
معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله

لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان سار
النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل
اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا علي ابي ردوا علي ابي وان عم الرجل صنو ابيه اني
اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن مسعود دعاهم
الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا
فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد
استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا
خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو امن واما ما ثبت
عنه يا امير المؤمنين عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا كيف
يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم
ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح
عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل
قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتاله
وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا نسائهم ولا لذراريهم
ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا
فاما ما كان في عسكرهم مما اجلبوا به اليه فقد علمنا فيه انه منهم
من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم
رد على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال
والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يتعرض لها ومما
ترك ايضا الشيخ بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا
ان عسكر اهل البغي اذا كان معهما قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف
على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤون اليها لم يتبع مدبرا
ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير فان خاف من الاسارى

ان يكون لهم جمع يلجؤن اليه اذا عفي عنهم استوثق منهم بالسجن حتى تفرق
قوتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل من
مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل
قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا
منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل
وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون
ويدفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديدا وجلد فينزع ولا يحنطون
ويفعل بهم كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا
حمل الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في
رحله غسل وكفن وحنط وصنع به كما صنع بالميت وصلي عليه
ومن مات من اهل البغي وبايع الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ
بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه فان
وجد في يده شيء لاهل العدل قائم بعينه اخذ منه فرد على صاحبه
وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال
اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع ولم
يؤخذ شيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حاربته فان
وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك
فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح
او كراع لاهل البغي فهو يحبسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس وحدثني
محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي
بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
وخلى سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رحمه الله امر
مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو

امن

امن قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا وحدثنا مغيرة عن حماد
عن ابرهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان
فامن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه وحدثنا الحجاج عن
الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم يؤخذ بشيء
كان اصابه في حاربته الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ
به هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم فكان ابو حنيفة
يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده
ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال
فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه
وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم يأخذ
المال قال نفيه من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
وقولي اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم يأخذ مالا قتل
واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وحدثنا
حجاج بن ارطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني شيخ
من قريش عن الزهري ان مصر والشام والمغرب كله الا
افريقية والعراق كلها الا السند وخراسان افتتحت في زمن
عمر وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن
عثمان قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان
لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى واخرى يقال
لها عينون وان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك
قال فاكتب لي بذلك كتابا فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ان له قرية
حبرى وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وماءها
وحرثها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد
ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن ظلم واخذ منهم شيئا فان عليه لعنة الله

بسم الله الرحمن الرحيم نسخة كتابا كتب لي ابو بكر وفي ختما احضر الناس والملائكة
هذا الكتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف
في الارض بعده كتبه للدارسين لا يفسد عليهم ما بيدهم قرية خيبري
ويغشون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا
ويقيم عهودكم ايمانه يرجع عليها ولمنعها من المفسدين سالت
ابا حنيفة عن اليهودي والنصراني يموت له الولد او القرابة
كيف يعزى قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسال الله
ان يجعله خير غائب ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر
فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا
كان يأتي نحس ويغشي مجلسه فمات فصار نحس الى اخيه ليعزيه
فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب من اصيب بمثلها من اهل
دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ينتظره عليك
بالصبر فيما نزل بك من المصائب تم كتاب الخراج والحمد لله
رب العالمين والصلوة والتسليم على افضل المرسلين
وحبيب رب العالمين سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم بقلم اضعف العباد فتوح عبد الرحمن
في يوم العاشر من محرم الحرام
سنة [illegible]